

قال عبدُ الملكِ : كان سَقْفُهُ مَعْرَشًا بِالْجَرِيدِ . ومعنى قولِ رَسولِ اللهِ ﷺ
حَتَّى تَلَا حَى رَجُلَانِ [: تَسَابًا] . [١ / ٣٣٠ رقم (١٣)] .

(شرحُ غريبِ كتابِ البيوعِ) ^(١)

(من موطأ مالك بن أنس رحمه الله)

- وسألنا عبدَ الملكِ بنِ حَبِيبٍ عن شرحِ (العُربانِ) في حديثِ مالكِ

الذي رواه عن عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه ، عن جَدِّهِ : أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ :
«نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعُرْبَانِ» .

قال عبدُ الملكِ : إِنَّمَا الْعُرْبَانُ ^(٢) الَّذِي نَهَى عَنِ بَيْعِهِ رَسولُ اللهِ ﷺ [ما
وَصَفَ مالِكٌ في كتابه من أن يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ لِلْبَائِعِ إِنْ تَمَّ الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ
فَالْعُرْبَانُ مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَّ الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَالْعُرْبَانُ لَكَ ، فَكَانَ
هَذَا مَكْرُوهًا مِنْ وَجْهِ الْخَطَارِ ، وَالْخَطَارُ ^(٣) مِنَ الْقِمَارِ ، وَالْقِمَارُ مِنَ الْمَيْسِرِ
الَّذِي حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ ، وَلَا بَأْسَ بِالْعُرْبَانِ فِي الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الشَّرْطِ ،
وَذَلِكَ أَنَّ الْعُرْبَانَ إِنَّمَا هُوَ تَقَدُّمُهُ بَعْضُ الثَّمَنِ أَوْ بَعْضُ الْكِرَاءِ ، وَإِنَّمَا الْعُرْبَانُ فِي

(١) الموطأ رواية يحيى : ٦٠٩ / ٢ ، ورواية أبي مصعب الزُّهري : ٣٠٥ / ٢ ، ورواية محمد بن الحسن :
٢٦٧ ، ورواية سويد الحَدَثَانِي : ٢٣١ ، ورواية القعنبي : ٤٢٢ ، والاستذكار : ٧ / ١٩ ،
والتَّغْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ : ٩١ / ٢ ، والمنقي لأبي الوليد الباجي : ١٥٧ / ٤ ،
والقبس لابن العربي : ٧٧٥ ، وتنوير الحوالك : ١١٨ / ٢ ، وشرح الرُّزْقَانِي : ٢٥٠ / ٣ .

(٢) لم يشرح المؤلف - رحمه الله - لفظ (العربان) ولغاته وما جاء فيها عن العرب . وذكر ذلك
الوقشي في تعليقه : ٩١ / ٢ ، ٩٢ ، مُفَصَّلًا فليُراجِعْ هناك .

(٣) في الاستذكار : «لأنه من بيع الغرر والمخاطرة . . .» ، وفي مشارق الأنوار : ٢٣٤ / ١ : «ومنه خطار
السُّبْقِ» وفي اللسان (خطر) : «وَالْخَطَرُ: السُّبْقُ الَّذِي يَتْرَامِي عَلَيْهِ فِي التَّرَاهُنِ ، وَالْجَمْعُ : أَخْطَارٌ» .

معناه أوّل الشيءِ وعُنفوانه وَكَالرَّسُولِ، أَلَا تَرَى فِي الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ مَعْبُدِ الْبَصْرِيُّ، عَنْ كَعْبِ الْحَبْرِ أَنَّهُ قَالَ: «حَجَرَ الْحَرَامَ عَرَبَانِ الْخَرَابِ»، يَعْنِي أَنَّهُ أَوَّلُ الْخَرَابِ وَرَسُولُهُ، وَعُنفوانُهُ، وَنَادِرَتُهُ، وَهَذَا وَشَبِيهَهُ مِنَ الْمَعْنَى، فَكَذَلِكَ الْعُرْبَانُ فِي الْبَيْعِ هُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الشَّرْطُ الَّذِي وَصَفَ مَالِكٌ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (أزهاء الثمرة) في حديث مالك

الذي رواه عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تُزْهِي؟ فَقَالَ: حِينَ تَحْمَرُّ» [٢/٦١٨ رقم (١١)].

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ تُزْهِيَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ؛ لِأَنَّ الْعَاهَاتِ تُسْرِعُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تُزْهِيَ، فَإِذَا زَهَتْ^(١) أُمِنْتَ عَلَيْهَا الْعَاهَاتُ، وَذَلِكَ أَنَّ لثَمْرِ النَّخْلِ دَرَجَاتٍ وَطَبَقَاتٍ سَبْعًا^(٢)، يَكُونُ طَلْعًا، ثُمَّ إِغْرِضًا، ثُمَّ بَلْحًا،

(١) زهت وأزهت معناهما واحدٌ. قال الجواليقي - رحمه الله - فيما جاء على فعلت وأفعلت بمعنى واحد: ٤٤ «وزها النخل وأزهى: إذا بدت فيه الحمرة والصفرة» ومثله تماماً في فعلت وأفعلت للزجاج: ٤٥ وهو الأصل.

وقال أبو حاتم السجستاني في كتاب فعلت وأفعلت أيضاً: ١٣٢ «وأزهى النخل: إذا احمر ثمره أو اصفر، ولا يقال: أزهى البُسْرُ، قال: ولم يُعرف زها النخل بغير ألفٍ لكن الزجاج والجواليقي نقلاه كما ترى، وهما يُقْتَنان في النخل، لغويان فقيهان حنبلين رحمهما الله تعالى وفي كتاب غريب الحديث للأندلسي المجهول: «أبوزيد: زهى النخل وأزهى». وقال الخليل: أزهى الثمر بدأ صلاحه. ولم يعرف الأصمعي إلا زهى، ولم يعرف أزهى. قال الأصمعي: هو الزهو، وفي لغة أهل الحجاز الزهو بالضم».

(٢) عن ابن حبيب في المنتقى: ٢١٧/٤ مع اختلاف في اللفظ.

ثُمَّ زَهْوَاءٌ، ثُمَّ بُسْرَاءٌ، ثُمَّ رُطْبَاءٌ، ثُمَّ تَمْرَاءٌ، فَأَوَّلُ مَا يَطْلَعُ يَكُونُ طَلْعَاءً، ثُمَّ يَتَفَلَّحُ الْجَفْتُ عَنْهُ وَيَبْيَضُّ فَيَكُونُ إِغْرِيبُضًا، ثُمَّ يَذْهَبُ عَنْهُ بِيَاضُ الْإِغْرِيبِضِ وَيَعْظُمُ حَبُّهُ، وَتَعْلُوهُ خُضْرَةٌ فَيَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ بَلْحَاءً، ثُمَّ يَعْلُو تِلْكَ [الْخُضْرَةَ] ^(١) صُفْرَةً ^(٢) فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ بُسْرَاءً، ثُمَّ تَعْلُو تِلْكَ الصُّفْرَةُ دُكْنَةً وَحُوَّةً وَيَلِيْقُ وَيَسْتَنْصِجُ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ رُطْبَاءً، ثُمَّ يَذْبُلُ لِلْيَيْسِ وَيَسْتَنْصِجُ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ تَمْرَاءً.

قال عبدالمملك: والإزهاء في كل الثمار: إذا نحت ناحية الأحمرار ^(٣) [٧٣] وَأَيْنَعَتِ لِلطَّيَابِ. فذلك حين يحل بيعها.

- وسألنا عبدالمملك بن حبيب عن شرح (البطيخ) و(الطيخ) و(الخريز) و(الجزر) في كتاب مالك في البيوع، فقال: «أما الطيخ والبطيخ فواحد» ^(٤)، العرب تقدم الباء قبل الطاء،

(١) في الأصل: «الحمرة».

(٢) أو حمرة أيضاً، وفي المتنقي: «تعلو الخضرة حمرة فيكون زهواً، ثم يصفى صفرة فيكون بوسراً».

(٣) ليس كل ثمرة حمراء، بل ولا كل بسرة حمراء!؟

(٤) في اللسان (بطخ): «البطيخ: لغتان. .».

قال أبو الوليد الوقشي: «بكسر الباء لاغير». وفي قصد السبيل: ٢٨٨/١ «بالفتح مؤلدة، والصواب الكسر، وهو أنواع منه الهندي ويسميه أهل مصر «الأخضر» وأهل المغرب تقول له: (دلأع)، وأهل الحجاز (حبب) وبعض أهل الشام (جسس)». أقول: ويطلق عليه في عامية أهل نجد (الجج) وله حظ من فصاحة، قال في اللسان: (ججج) «الججج: صغار البطيخ والحظفل قبل نضجه، واحده: ججة، وهو الذي تسميه أهل نجد الحدج». أقول -وعلى الله أعمد-: والحدج في عامية أهل نجد كل مكور صغير الحجم، كالحنظل وغيره. وقال الوقشي أيضاً: «ومنهم من يجعل كل بطيخ خربزاً، وكلام مالك يقتضي أنه ليس البطيخ نفسه، ولذلك عطف أحدهما على الآخر، ولو كانا عنده نوعاً واحداً لاكتفى بذكر أحدهما. .».

وَالطَّاءَ قَبْلَ الْبَاءِ مِثْلَ جَذَبَ وَجَبَذَ وَمِثْلَ حَنَا وَنَحَا. وَأَمَّا الْخِرْبُزُ فَصِنْفٌ مَعْرُوفٌ
 مِنَ الْبَطِيخِ يَكُونُ أَمْلَسَ مُدَوَّرَ الرَّأْسِ مُنْقَطًا كَأَنَّهُ الْحَنْظَلُ الْأَخْضَرُ، رَقِيقُ
 الْجِلْدَةِ. وَأَمَّا الْجَزْرُ فَهُوَ الْإِسْفِنَارِيَّةُ^(١)، أَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَهُ الْجَزْرَ، وَأَهْلُ
 الشَّامِ يُسَمُّونَهُ الْإِصْطَفَلِينَ، وَأَهْلُ الْأَنْدَلُسِ يُسَمُّونَهُ الْإِسْفِنَارِيَّةَ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (العريّة) في حديث مالك

الذي رواه عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لَصَاحِبِ
 الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا» [٦١٩/٢ رقم (١٤)].

قال عبد الملك: العريّة في الثمار بمنزلة العمرى في الدار^(٢)، وبمنزلة

(١) قال الواقسي: «ويقال: جزر بكسر الجيم، وجزر». ويراجع: قصد السبيل: ٣٨٤/١، قال:
 «محرّكٌ ويكسر، معرب (كزر)». وذكر المحبي في (الإطفلين) في كتابه قصد السبيل:
 ١٩٥/١. وقال: «الجزر الذي يؤكل يوناني معرب» وفي المعرب للجواليقي: ٩٢ عن ابن
 الأعرابي أنها لغة شامية.

(٢) أمّا العريّة (والعمرى) فذكرهما المؤلف في موضعهما كما سيأتي إن شاء الله.

وأما العريّة فذكر أبو عبيد مثل ما ذكر المؤلف في تعريفها وقال: «وقال بعضهم: بل هو
 الرّجل يكون له نخلة وسط نخل كثير لرجل آخر، فيدخل ربّ النخلة إلى نخلته فربما كان
 مع صاحب النخل الكثير أهله في النخل، فيؤذيه بدخوله، فرخص لصاحب النخل الكثير أن
 يشتري ثمر تلك النخلة من صاحبها قبل أن يجده بثمر؛ لئلا يتأذى به، قال أبو عبيد:
 والتفسير الأول أجود؛ لأن هذا ليس فيه إغراء...». وشرح الحافظ ابن عبد البر العريّة
 شرحاً مفصلاً في التمهيد: ١٦/٢، ٣٢، ٤٢٤، ٢٢٣/١٥.

وقال الواقسي في تعليقه: «العريّة: النخلة يُعطىها الرجل الفقير. قال سويد بن الصامت:

أَدِينُ وَمَا دِينِي عَلَيْهِمْ بِمَعْرَمٍ وَلَكِنْ عَلَى الشَّمِّ الْجِلَادِ الْفَوَاحِ
 عَلَى كُلِّ خَوَارٍ كَأَنَّ جُدُوعَهَا طَلَيْنَ بِقَارٍ أَوْ بِحَمَاءَ مَاتِحِ
 وَلَيْسَتْ بِسُنْهَاءٍ وَلَا رُجْبِيَّةٍ وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السِّنِّينِ الْجَوَائِحِ

=

الْمِنْحَةِ فِي الْمَاشِيَةِ، وَذَلِكَ أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ثَمَرَ الشَّجَرَةِ مِنْ شَجَرِهِ، أَوْ الشَّجَرَاتِ أَوْ النَّخْلَاتِ عَامِهِ ذَلِكَ، وَأُصُولُهَا لِصَاحِبِهَا، وَكَذَلِكَ يُعْمَرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ سُكْنَى دَارِهِ حَيَاتِهِ، وَرَقَبَةُ الدَّارِ لِصَاحِبِهَا، وَكَذَلِكَ يَمْنَحُ لَبَنَ نَاقَتِهِ أَوْ بَقْرَتِهِ أَوْ شَاتِهِ^(١) عَامَهُ ذَلِكَ وَالرَّقَابُ لِصَاحِبِهَا، فَالْمَعْنَى [فِي] ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحِدًا^(٢)؛

= وكلام أبي عبيد والوقشي في أصل العريّة عند العرب سواء في مدلول اللفظ اللغوي أو معناه الاصطلاحي قبل الاسلام. وكلام اليفرنى أكثر دلالة على هذا. قال في «الاقتصاب»: «واحدة العرايا عريّة، فعيلة بمعنى مفعولة، من عرأه يعرؤه: إذا التمس معروفه».

ويحتمل أن تكون من عري يعرى: كأنها عريّت من جملة التّحريم فعريّت؛ أي: حلّت وخرجت، وهي فعلية بمعنى فاعلة. وقال: هو عرو من هذا؛ أي: خلو منه. وقال الخليل: العريّة من النّخل: التي تعرى عن المساومة عند بيع النّخل، والفعل: الإعراء وهو أن يجعل ثمرتها لمحتاج، وكانت العرب تمتدح بها. «... وأنشد بيت سويد، وأحال على كتابه الكبير (المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار) وتعريفها في «صحاح الجوهري» وغيره من كتب اللغة أكثر وضوحاً أيضاً.

وأما تعريفها عند الفقهاء، وكما جاءت في الحديث، وكما هي دلالتها الشرعيّة فهي: «أن يجيء الرجل إلى صاحب الحائط فيقول له: بعني من حائطك ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر، فيبيعه إياها ويقبض التمر ويسلم له النّخلات فيأكلها ويتمرها» هذا كلام أبي منصور الأزهرى في الزاهر: ٢٠٦. وينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ١٨٠، وتهذيب الأسماء واللغات: ١٨٢/٢، والمغرب للمطرزي: ٥٨/٢، والدر الثقي لابن عبد الهادي: ٤٤٨/٢. ويراجع تفسير اللفظة اللغوية في: غريب أبي عبيد: ١/٢٣٠، والفائق: ١/٢٩٨، وغريب ابن الجوزي: ٢/٩٠، والنّهاية: ١/٢٣٠، وتهذيب اللغة: ٣/١٥٦ والصّحاح، واللّسان، والتّاج: (عري).

(١) هذا يسمّى الإخبال، فإن أعاره الفحل يُسمّى الإطراق.

(٢) في الأصل: «واحدًا».

لأنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ لَفْظَةٌ عَلَى حِدَةٍ كَمَا فَسَّرْتُ لَكَ .

- وسألنا عبدَ الملِكِ بنَ حَبِيبٍ عن شرحِ (الجَمْعِ) و(الجَنِبِ) من التَّمْرِ في حديثِ مالِكِ

الذي رَوَاهُ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَامِلِهِ عَلَى خَيْبَرَ: بِعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالْدَّرَاهِمِ جَنْبِيًّا» [٢/٦٢٣ رقم (٢٠)].

قال عبدُ الملِكِ: الجَمْعُ: خَلَطُ التَّمْرِ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الطَّيِّبُ وَالرَّديُّ. والجَنِبُ: الْمُتَخَيَّرُ الَّذِي قَدْ نَقِيَ عَنْهُ حَشْفُهُ وَرَدِيَّتُهُ^(١).

قال^(٢) عبدُ الملِكِ: وَلَا يَكُونُ بَيْعُ [٧٤] الْجَمْعِ وَاشْتِرَاءُ الْجَنِبِ مِنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ وَلَكِنْ يَبِيعُ مِنْ هَذَا وَيَتَّاعُ مِنْ هَذَا.

- وسألنا عبدَ الملِكِ بنَ حَبِيبٍ عن شرحِ (المُزَابَنَةِ) و(المُحَاقَلَةِ) في حديثِ مالِكِ

الذي رواه عن ابنِ شهابٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) تفسير اللَّفْظَةِ فِي الْغَرِيبِينَ: ٣٩٧/١ «ط» مصر، والفائق: ٢٣٤/١، والمجموع المغيبي: ٣٦٠/١، والنَّهْيَةُ: ٢٩٦/١، واللَّسَانُ وَالتَّاجُ: (جنب)، و(جمع).

قال الهَرَوِيُّ فِي الْغَرِيبِينَ: «قال الأصمعيُّ: كلُّ لونٍ مِنَ التَّخِيلِ لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ فَهُوَ جَمْعٌ، يُقَالُ: «كَثُرَ الْجَمْعُ فِي أَرْضِ بَنِي فُلَانٍ» وَزَادَ فِي النَّهْيَةِ: «وقيل: تمرُّ مختلطٌ مِنْ أَنْوَاعٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَليْسَ مَرْغُوبًا فِيهِ...». وَفِي التَّاجِ: (جنب): «الْجَنْبُ كَأَمِيرٍ: تَمْرٌ جَيِّدٌ مَعْرُوفٌ مِنْ أَنْوَاعِهِ. وَالْجَمْعُ: صَنُوفٌ مِنَ التَّمْرِ تُجْمَعُ، وَكَانُوا يَبِيعُونَ صَاعِينَ مِنَ التَّمْرِ بِصَاعٍ مِنَ الْجَنْبِ، فَقَالَ ذَلِكَ تَنْزِيهًا لَهُمْ عَنِ الرُّبَا» قَالَ فِي سِيَاقِ شَرْحِهِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «قال: وقال».

نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ [٢/ ٦٢٥ رقم (٢٥)].

قال عبد الملك: قد قال مالكٌ بإثر الحديثِ: إِنَّ الْمُرَابِنَةَ: اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: اسْتِكْرَاءُ^(١) الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ.

قال عبد الملك: وَأَصْلُ الْمُرَابِنَةِ: الْمُخَاطَرَةُ وَالغَرَرُ، الزَّيْنُ هُوَ الْخَطَرُ،^(٢) وَالْخَطَرُ مِنَ الْقِمَارِ، وَالْقِمَارُ مِنَ الْمَيْسِرِ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَمِنَ الْمُرَابِنَةِ اشْتِرَاءُ ثَمْرِ النَّخْلِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِكَيْلٍ مِنَ الثَّمْرِ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ^(٣)، أَوْ

(١) في الموطأ: «كراء».

(٢) جاء في اللسان (خطر) قال: «الخطرُ؛ السَّبْقُ الَّذِي يُتْرَمَى عَلَيْهِ فِي التَّرَاهُنِ وَالْجَمْعُ: أخطارٍ... وَالْخَطَرُ: الرَّهْنُ بَعِينَهُ... وَالْخَطَرُ وَالسَّبْقُ وَالنَّدْبُ وَاحِدٌ وَهُوَ كُلُّهُ الَّذِي يَوْضَعُ فِي النَّضَالِ وَالرَّهَانِ فَمِنْ سَبَقَ أَخَذَهُ».

(٣) أوضح الحافظ أبو عمر بن عبد البر مقصود كلام المؤلف هنا بعبارة أوسع فقال: «وأصل معنى الْمُرَابِنَةِ فِي اللُّغَةِ: الْمُخَاطَرَةُ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ مَأخُودٌ مِنَ الزَّيْنِ وَهُوَ الْمُقَامَرَةُ وَالدَّفْعُ وَالْمُغَالَبَةُ، وَفِي مَعْنَى الْقِمَارِ وَالزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ أَيْضاً حَتَّى لَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: إِنَّ الْقَمَرَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْقِمَارِ لِزِيَادَتِهِ وَنَقْصَانِهِ، فَالْمُرَابِنَةُ وَالْقِمَارُ وَالْمُخَاطَرَةُ شَيْءٌ مُتَدَاخِلٌ حَتَّى يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ اشْتِقَاقِهِمَا وَاحِداً وَاللَّهُ أَعْلَمُ. تَقُولُ الْعَرَبُ: حَرَبٌ زَبُونٌ، أَي: ذَاتُ دَافِعٍ وَقِمَارٍ وَمُغَالِبَةٍ. قَالَ أَبُو الْغَوْلِ الطَّهَوِيُّ:

فَوَأْرَسَ لَا يَمْلُونَ الْمَنَآيَا إِذَا دَارَتْ رَحَى حَرْبِ زَبُونٍ
وقال معمر بن لقيط الإيادي:

عَبْلُ الدَّرَاعِ أَيُّهَا ذَا مُرَابِنَةٍ فِي الْحَرْبِ يَخْتَلِلُ الرِّثَالَ وَالسَّقَبَا
وقال معاوية:

وَمُسْتَعْجِبٌ مِمَّا رَأَى مِنْ أَنَانَتِنَا وَلَوْ زَبْنَتُهُ الْحَرْبُ لَمْ يَتَرَمَزْ

قال الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - عفا الله عنه -: هكذا جاء

البيت الثاني من هذه الأبيات في «التمهيد»: «قال معمر بن لقيط الإيادي» وصوابه: =

لَقِيْطُ بْنُ مَعْمَرِ الْإِيَادِيَّ» وهكذا جاء صدره وعجزه في «التَّمْهِيد» وعجزه في ديوان لقيط
هكذا:

* في الحرب لا عاجزاً نكساً ولا ورعاً *

والذي ذكره أبو عمر - رحمه الله - هو عجز البيت الذي قبله مع بعض تحريف .
فَسَاوَرُوهُ فَأَلْفَوْهُ أَخَا عَلَلٍ فِي الْحَرْبِ يَخْتَبِلُ الرَّبَابَ وَالسَّبْعَا
وتحرّفت (السَّبْعَا) إلى (السقبا) في مطبوعة (التَّمْهِيد) والبيت من قصيدة عينية مشهورة .
أولها:

يا دارَ عَمْرَةَ مِنْ مُحْتَلِّهَا الْجَرَعا هاجتْ لي الهَمَّ والأحزانَ والوجعا
تأمتْ فؤادي بذاتِ الجِزَعِ خَرَعِبَةً مرّتْ تُرْبِدُ بذاتِ العَدْبَةِ البيعا
جرتْ لِمَا بَيْنَنَا حبلَ الشَّمْسِمْسِ فلا يأساً مُبِيناً ترى مِنْهَا ولا طَمَعاً
فما أزالُ على سَخَطٍ يُؤرِّقُني طَيْفٌ تَعَمَّدَ رَحْلي حَيْثُما وُضِعَا

وفيها:

قَوْمُوا قِيَاماً عَلَى أَمْشَاطِ أَرْجُلِكُمْ ثُمَّ افزَعُوا قَدْ يَنالُ الأَمْنُ من فَرِعا
فَقَلِّدُوا أَمْرَكُمْ اللهُ دَرَكُكُمْ رَحَبَ الدَّرَاعِ بِأَمْرِ الحَرْبِ مُضْطَلِعَا
لَا مُشْرِفاً إِنْ رَخَاءَ العَيْشِ سَاعَدَهُ وَلَا إِذا عَضَّ مَكْرُوهٌ به حَسَعَا
مُسَهِّدَ النَّوْمِ تَعِينِهِ تُغورُكُمْ يَرُومُ مِنْها إلى الأعداءِ مُطَّلِعَا
مَا نَفَكَ يَحْلِبُ دَرَّ الدَّهْرِ أَشْطَرُهُ يَكُونُ مُتَبِعاً طَوَراً وَمُتَبِعَا

ويراجع ما ذكره الوقشي في «تعليقه»، واليقرئي في «الاقْتضاب في غريب الموطأ». وغريب
أبي عبيد: ٢٣٠/١، وغريب ابن قتيبة: ١٩٣/١، والغريبين: ٨١٣، والفاق: ٢٩٨/١
وغريب ابن الجوزي: ٤٣٠/١، والنَّهْية: ٢٩٤/٢.

واللفظة مشروحة في العين: ٣٧٤/٧، ومختصره: ٢٥٦/٢، وجمهرة اللغة: ٣٣٥،
الزَّاهر لابن الأنباري: ٢/٢٣٠، وتهذيب اللغة: ٢٢٧/١٣، والزَّاهر للأزهري: ٢٠٥، ٢١٢.
والتَّمْهِيد: ٣١٧/٢ والصَّحاح واللسان والتَّاج: (زين).

اشترأ الكرم بكيلٍ من الزبيبِ عاجلٍ أو آجلٍ، أو اشترأ التينَ في رؤوسِ الشجرِ بكيلٍ من يابسِ التينِ منشورٍ، أو بعدةٍ من جعالِ التينِ، واشترأ الزرعِ القائمِ بكيلٍ من الطعامِ، واشترأ الزرعِ المحصودِ بكيلٍ من الطعامِ، واشترأ الزرعِ للدريسِ أو المهذبِ المصبرِ بكيلٍ من الطعامِ. واشترأ الزيتونَ في رؤوسِ الشجرِ بكيلٍ مضمونٍ من الزيتونِ، أو بعدةٍ من أفساطِ الزيتِ لهذا كله من المزابنةِ، ومن المزابنةِ بيعُ الجزافِ من جميعِ الأشياءِ كلها بكيلٍ، أو بوزنٍ، أو بعددٍ من صنفِ ذلكِ الجزافِ، وهو يتصرفُ في أنواعِ من البسوسِ تعرفُ بهذا الحرفِ الواحدِ الذي فسرتُ لك، وأصلُها بعد ما أخبرتك من أنها مُحاطرةٌ وغررٌ.

قال عبدُ الملكِ: وأما المُحاقلةُ: فاستكراءُ الأرضِ بالحنطةِ، أو بكلِّ ما يُزرعُ فيها من أنواعِ الحبوبِ، أو بكلِّ ما يؤكلُ أو يشربُ أو يؤتدَمُ به، وإن لم يكنْ مما يُزرعُ فيها، كلُّ ذلكِ من المُحاقلةِ، وأصلُ ما نهى عن المُحاقلةِ أنها تُشبهُ بيعَ الطعامِ بالطعامِ إلى آجلٍ. وأما نفسُ الكلمةِ فمُشتقةٌ من الحقلِ^(١).

قال عبدُ الملكِ: ومثله الحديثُ الذي حدَّثني الحزاميُّ، عن سُفيانِ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَابَرَةِ».

(١) في غريبِ أبي عبيدٍ: ٢٢٩/١: «بيعُ الزرعِ وهو في سُنبله البُرُّ». يُراجع: غريبِ ابنِ قتيبة: ١٩٤/١، والغريبين: ١١١/٢، والفاثق: ٣٠١/١، وغريبِ ابنِ الجوزي: ٢٢٩/١، والنهائية: ٤١٦/١، ٢٩٤/٢.

واللَّفظة مشروحةٌ في العينِ: ٤٦/٣، ومختصره: ٢٤٣/١، وجمهرة اللُّغة: ٥٥٧، والزَّاهر لابنِ الأبناري: ٣٢٠/٢، وتهذيب اللُّغة: ٤٧/٤، والزَّاهر للأزهري: ٢٠٥، ٢١٢، والصَّحاح واللُّسان والتَّاج: (حقل).

قال عبد الملك: والمُخَابِرَةُ: أن يكرِيَ الأرضَ بالنَّصْفِ أو الثُّلْثِ أو الرُّبْعِ أو أقلَّ من ذلك أو أكثرَ مما يدفعُ منها. وأمَّا نفسُ الكلمةِ فمشتقَّةٌ من الخَبْرِ^(١)، والخَبْرُ حَزْتُ الأرضِ وعملُها، ومن ذلك يُسَمَّى الأَكَارُ خَبِيرًا^(٢)؛ لأنَّه يُخَابِرُ الأرضَ، وسُمِّي الأَكَارُ أَكاراً من المُؤَاكِرَةِ؛ لأنَّه يُؤَاكِرُ الأرضَ معناه: يَحْرُثُهَا وَيَعْمَلُهَا^(٣).

قال عبد الملك: ومثله حديثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُخَاصِرَةِ»^(٤).

قال عبد الملك: والمُخَاصِرَةُ^(٤): بَيْعُ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وهي

(١) اللَّفْظَةُ مشروحةٌ في غريب أبي عبيد: ٢٣٢/١، وغريب ابن قتيبة: ١٩٦/١، والغريبين: ١٧٧/٢، والفاثق: ٣٤٩/١، وغريب ابن الجوزي: ٢٦١/١، والنَّهْيَةُ: ٧/٢. ويُراجع: العين: ٢٥٨/٤، ومختصره: ٤٥٣، وجمهرة اللُّغة: ٢٨٧، وتهذيب اللُّغة للأزهري: ٧/٣٦٤، والزَّاهِرُ له: ٢٥٥، والتمهيد: ٣٢٠/٢، ٣٢١. والصَّحاح، واللِّسان، والتَّاج: (خبر).
والخَبْرُ هُنَا بفتح الخاء، وفي اللِّسان: (خبر) «وهو الخَبْرُ أيضاً بالكسر».

(٢) في الأصل: «يُسَمَّى الأَكَارُ والخَبْرُ» والتَّصْحِيحُ من غريب أبي عبيد والنَّصُّ هنا له.

(٣) قال ابن قُتَيْبَةَ - رحمه الله -: «وكان ابنُ الأعرابيِّ يقولُ: وأصلُ المُخَابِرَةِ من (خَبِير)؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ كان أَقرَّها في أيدي أهلها على النَّصْفِ، فقليلٌ: خابروهم، أي: عاملوهم في خبير، قال: ثم تنازَعُوا فنَهَى عن ذلك، ثم جازت بَعْدُ». وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر - رحمه الله -: «وأما المُخَابِرَةُ فقال قومٌ: اشتقاقها من (خَبِير) على ما قَدَّمنا ذكرُه. وقال آخرون: هي مشتقَّةٌ من الخَبْرِ، والخَبْرُ: حَزْتُ الأرضِ وعملُها، وزَعَمَ مَنْ تَأَوَّلَ هذا التَّأْوِيلَ أَنَّ لفظَ المُخَابِرَةِ كان قبلَ خَبِيرٍ، ولا دَلِيلٌ على ما ادَّعى من ذلك والله أعلم».

(٤) كذا في الأصل: «المُخَاطِرَةُ»؟؛ ويظهر أنه خطأٌ من المؤلِّف نفسه؛ صوابها: «المُخَاصِرَةُ» لما يأتي في كلامه بعدُ. قال ابنُ عبد البر: «ويقال: حاقل فلانٌ فلاناً: إذا زارعه، كما [يُقَالُ]: خَاصَرَه: إذا باعه شيئاً أخضره، وقد نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُخَاصِرَةِ، ونَهَى عن بيعِ الثَّمَارِ حتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا».

خُضِرٌ، ومنه حديثُ مالكٍ عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: يَارَسُولَ اللَّهِ: وَمَا تُزْهِي [٧٥] قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ».

قال عبدُ الملِكِ: لَأَنَّهَا تَخْرُجُ إِذَا أَزْهَتْ عَنْ حَدِّ الخُضْرَةِ؛ لِأَنَّ البَلَحَ أَخْضَرَ، وَالرَّهْوُ ^(١) أَحْمَرٌ، وَالبُسْرُ أَصْفَرٌ ^(١).

قال عبدُ الملِكِ: وَكُلُّ هَذَا مِنَ المَخَاطِرَةِ ^(٢)، وَمِنَ المَخَاطِرَةِ أَيضاً مَا نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ مِنَ المُنَابَذَةِ وَالمَلَامَسَةِ، وَالمَلَامَسَةُ ^(٣): أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الثَّوبَ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى اللَّمَسِ فَقَطْ، وَلَا يُشْرُهُ، وَلَا يَعْرِفُ مَا فِي دَاخِلِ طَيْبِهِ عَلَى ذَلِكَ يَشْتَرِيهِ. وَالمُنَابَذَةُ ^(٤): أَنْ يَنْبُدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثوبَهُ عَلَى أَنْ يَنْبُدَ

(١) كَلَامُ المَوْئَلِّفِ هُنَا فِيهِ نَظَرٌ، وَفِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: «أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرُ» وَفِي اللِّسَانِ: «زَهَا» وَالرَّهْوُ البُسْرُ المَلُونُ، يُقَالُ: إِذَا ظَهَرَتِ الحُمْرَةُ وَالصُّفْرَةُ فِي النَّخْلِ فَقَدْ ظَهَرَ فِيهِ الرَّهْوُ... وَأَزْهَى النَّخْلُ وَزَهَا زُهَوْاً: تَلَوَّنَ بِحُمْرَةٍ وَصُفْرَةٍ.

(٢) كَذَا فِي الأَصْلِ، وَفِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: وَيدخُلُ فِي المَخَاطِرَةِ أَيضاً: بَيْعُ الرِّطَابِ وَالبَقُولِ وَأَشْبَاهِهَا» فَكُلُّ مَا مَضَى مِنَ المَخَاطِرَةِ، وَمَا يَأْتِي مِنَ المَخَاطِرَةِ.

(٣) غَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ: ٣٣٤/١، وَالفَائِقُ: ٣٩٩/٣، وَغَرِيبُ ابْنِ الجَوْزِيِّ: ٣٨٦/٢، وَالنِّهَايَةُ: ٦/٥، وَوِراجِعُ: جَمَهْرَةُ اللُّغَةِ: ٣٠٦، وَتَهذِيبُ اللُّغَةِ: ٤٤١/١٤، وَالصَّحاحُ وَاللِّسَانُ وَالتَّلَاحُ: (نَبَذَ).

(٤) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ - رَحِمَهُ اللهُ - (عَنِ المُنَابَذَةِ وَالمَلَامَسَةِ): «أَمَّا حَدِيثُهُ الأَخْرَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ المُنَابَذَةِ وَالمَلَامَسَةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَوْلَانُ...» فَذَكَرَ فِي (المُنَابَذَةِ) نَحْوَ مَا قَالَ المَوْئَلِّفُ وَقَالَ: «وَيُقَالُ: إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا نَبَذْتُ الحِصَاةَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الحِصَاةِ» وَقَالَ فِي (المَلَامَسَةِ): «وَأَمَّا المَلَامَسَةُ: أَنْ يَقُولَ: إِذَا لَمَسْتُ ثَوْبِي أَوْ لَمَسْتُ ثَوْبَكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ بِكَذَا وَكَذَا. وَيُقَالُ: هُوَ أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ المَتَاعَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوبِ وَلَا يَنْظُرَ إِلَيْهِ فَيَقَعَ البَيْعُ عَلَى ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ: «وَهَذِهِ بَيوعٌ كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ...».

الآخِرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ بِيَعًا، هَذَا بِهِذَا، عَلَى غَيْرِ تَأْمُلٍ وَلَا كَشْفٍ، وَهِيَ بِيُوعٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَهَا فَتَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، وَهِيَ مِنَ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ وَالْمُغَامَرَةِ الَّتِي فَسَّرْتُ لَكَ فَوْقَ هَذَا.

- وسألنا عبدَ الملكِ بنِ حبيبٍ عن شَرَحِ (الْحَبِطِ) وَ(التَّوَى) وَ(الكَتَمِ) وَ(الْكُرْسُفِ) وَ(الْفَرُو) وَ(الشَّبَهِ) وَ(الْأَنْكِ) وَ(السَّلِيخَةِ) وَ(الشَّيْرَقِ) وَ(مَهْرِ البَيْعِيِّ) وَ(حُلُوانِ الكاهنِ) فِي كِتَابِ مالِكٍ فِي (البِيعِ)

فقال: أَمَّا الْحَبِطُ: ^(١) فَوَرَقُ الشَّجَرِ، يُخْبَطُ الشَّجَرُ فَيَسْتَنْثَرُ فَيَجْمَعُ، ثُمَّ يُدَقُّ فَتَعْلَفُهُ الإِبِلُ. وَأَمَّا التَّوَى: ^(٢) فَنَوَى التَّمْرِ يُرَضَّخُ بِالْمَرَضِيخِ فَتَعْلَفُهُ الإِبِلُ. وَأَمَّا الْكَتَمُ: ^(٣) فَشَجَرٌ يُخَضَّبُ بِهِ الشَّعْرُ مَعَ الْحِثَاءِ، يُقَالُ لَهُ الْكَتَمُ، وَهُوَ بِلِسَانِ عَجَمِ الأَنْدَلُسِ اللَّطْرَنَةُ. وَأَمَّا الْكُرْسُفُ: فَهُوَ الْقُطْنُ ^(٤). وَأَمَّا الْفَرُو: فَلَوْزُ الْحَرِيرِ. وَأَمَّا الشَّبَهُ ^(٥): فَالْأَطُونُ مِنَ الصُّفْرِ. وَأَمَّا الْأَنْكُ ^(٦):

(١) تقدّم ذكره في كتاب الحجّ.

(٢) معروف.

(٣) يراجع: الفائق: ٢٤٦/٣، والنّهاية: ١٥٠/٤.

(٤) تقدّم ذكره مراراً.

(٥) فِي اللِّسَانِ: (شبه) «الشَّبَهُ: التُّحَاسُ يُصْبَغُ فَيَصْفَرُ. وَفِي «التَّهْدِيدِ» ضَرَبَ مِنَ التُّحَاسِ يَلْقَى عَلَيْهِ دَوَاءً فَيَصْفَرُ. قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعِلَ ذَلِكَ بِهِ أَشْبَهَ الذَّهَبَ بِلَوْنِهِ» وَيُرَاجَعُ: التَّهْدِيدِ: ٩٠/٦، وَاللِّسَانِ، وَالتَّاجِ: (شبه).

(٦) الفائق: ٦٠/١، وَغَرِيبُ ابْنِ الجَوْزِيِّ: ٤٦/١، وَالنّهاية: ٧٧/١، وَيُرَاجَعُ: لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: ٩٨، وَالْمُعَرَّبُ: ٣٣، وَالْمُصْبَاحُ الْمُنِيرُ: (أَنْك) وَقَصْدُ السَّبِيلِ: ١٤٥/١، وَفِي غَرِيبِ الوَقْشِيِّ: «الْأَنْكُ: الأَسْرَبُ والأَسْرَفُ - بِالْبَاءِ وَالْفَاءِ - وَهُوَ الْقَزْدِيرُ».

فالقصديرُ. وأمَّا السَّليخةُ^(١): فزيتُ البانِ قبل أن يُطَيَّبَ. وأمَّا الشَّيرِقُ^(٢):
فزيتُ الجُلجلانِ قبل أن يُطَيَّبَ، وهو الشَّيرجُ أيضاً بالجيم.

- وسألنا عبدَ الملكِ بن حبيبٍ عن شرح (السَّقاية) التي ذكر مالكٌ في حديثه

عن زَيْدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ: أنَّ معاويةَ بنَ أبي سفيانٍ باعَ
سِقايةً من ذهبٍ أو ورقٍ بأكثرَ من وَزْنِها، فقالَ أبو الدرداءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَنْهَى عن مثلِ هذا، إلّا مثلاً بمثلٍ، فقالَ له معاويةُ: ما أرى [بـ]مثلٍ
هكذا بأساً، فقالَ أبو الدرداءِ: مَنْ يَعُدُّنِي من معاويةَ أنا أَخْبَرُهُ عن رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وهو يُخْبِرُنِي عن رَأْيِهِ، لا أُسَاكِنُكَ بأَرْضٍ أَنْتَ بَها، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدرداءِ
على عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أن لا يَبِيعَ ذَلِكَ إلّا مثلاً بمثلٍ وَزناً
بوزنٍ». [٢/ ٦٣٤ رقم (٣٣)].

قال عبدُ الملكِ: وَزَعَمَ أَصْحَابُ مالِكٍ أَنَّها كانت قِلادَةً من ذهبٍ فيها
جَوْهرٌ^(٣)، فَباعَها بما فيها بذهبٍ.

قالَ عبدُ الملكِ: ولا أقولُ ما قالوا: ولا تُسَمَّى القِلادَةُ سِقايةً، بل إنَّما
كانتْ كأساً من ذهبٍ أو ورقٍ أُتِيَ بِها في بَعْضِ المَعْنَمِ كَسِقايةِ يُوَسِّفُ [عليه السلام]

(١) في تكملة الصَّحاح للصَّغاني: (سَلَخَ) «وسليخةُ البانِ: دهنٌ ثَمَرُهُ قبل أن يُرَبَّبَ بأفاويه
الطَّيب، فإذا رُبِّبَ ثَمَرُهُ بالمِسكِ والطَّيبِ ثم اعتَصِرَ فهو منشوشٌ وقد نُشِّ نَشَأً، أي: اختلف
الدهنُ بروائحِ الطَّيبِ».

(٢) يُراجع: المصباح المنير: ٣٦٤، وشفاء العليل: ١٦٣، وقصد السَّبيل: ٢/ ٢١٤. وفي
تهذيب اللُّغة: ٤٩١/١٠ «ثعلب عن ابن الأعرابي: الجُلجلانُ: السَّمسمُ».

(٣) النِّهاية: ٢/ ٣٨٢، والتَّمهيد: ٤/ ٧٠... وغيرهما.

التي جعلها في رَحْلِ أَخِيهِ^(١)، إِنَّمَا كَانَتْ كَأْسًا [٧٦] من وَرِقٍ كَبِيرَةٍ يُشْرَبُ

(١) سورة يوسف: الآية: ٧٠ ﴿فَلَمَّا جَهَرَهُمْ بِجَهَارِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ﴾ قال القرطبي - رحمه الله - في تفسيره: ٣٢٩/٩ «السَّقَايَةُ الصُّوَاعُ شَيْءٌ وَاحِدٌ: إِنَاءٌ لَهُ رَأْسَانِ فِي وَسْطِهِ مَقْبُضٌ، كَانَ الْمَلِكُ يَشْرَبُ مِنْهُ مِنَ الرَّأْسِ الْوَاحِدِ، وَيُكَالُ الطَّعَامُ بِالرَّأْسِ الْآخَرِ. قَالَه النَّقَّاشُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَشْرَبُ بِهِ فَهُوَ صُّوَاعٌ وَأُنْشِدُ:
* تَشْرَبُ الْخَمْرَ بِالصُّوَاعِ جَهَارًا *

واختُلِفَ في جنسه فَرَوَى شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ صُّوَاعُ الْمَلِكِ شَيْءٌ (؟) مِنْ فِضَّةٍ يَشْبَهُ الْمَكْوُكَ، مِنْ فِضَّةٍ مَرَّصَعٍ بِالْجَوَاهِرِ يُجْعَلُ عَلَى الرَّأْسِ، وَكَانَ لِلْعَبَّاسِ وَاحِدٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَسَأَلَهُ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ: مَا الصُّوَاعُ؟ فَقَالَ: الْإِنَاءُ، قَالَ فِيهِ الْأَعَشِيُّ [ديوانه: ١٤٦]:

وَلَهُ دَرْمَكٌ فِي رَأْسِهِ وَمَشَارِبٌ وَقِدْرٌ وَطَبَّاخٌ وَصَاعٌ وَدَيْسِقُ

وقال عكرمة: كان من فضة، وقال عبدالرحمن بن زيد: كان من ذهب، وبه كال طعامهم مبالغة في إكرامهم. وقيل: إنما يُكَالُ به لعزة الطعام.

أقول - وعلى الله اعتماد - : هكذا جاء بيت الأعشى، وهو مركب من بيتين هما:

لَهُ دَرْمَكٌ فِي رَأْسِهِ وَمَشَارِبٌ وَمِسْكٌ وَرِيحَانٌ وَرَاحٌ تُصَفِّقُ
وَحُورٌ كَأَمْثَالِ الدَّمَى وَمَنَاصِفٌ وَقِدْرٌ وَطَبَّاخٌ

جاء في تعليق الوقشي: «قال ابن وهب: السَّقَايَةُ التي باعها معاوية كانت قلادة فيها خَزٌّ وَذَهَبٌ وَوَرِقٌ ولهذا غَلَطَ، والقلادة لا يقال لها: سقاية في اللغة».

وفي التمهيد لابن عبدالبر - رحمه الله - : ٧٠/٤ «السَّقَايَةُ: الْآيَةُ، قِيلَ: إِنَّهَا آيَةٌ كَالْكَأْسِ وَشَبَّهَ يَشْرَبُ بِهَا. وَقَالَ الْأَخْفَشُ: السَّقَايَةُ: الْإِنَاءُ الَّذِي يَشْرَبُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ﴾ قَالَ: السَّقَايَةُ: مِكْيَالٌ كَانَ يُسَمَّى السَّقَايَةَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: بَلْ كُلُّ إِنَاءٍ يَشْرَبُ فِيهِ. وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: السَّقَايَةُ الْبَرَادَةُ يَبْرَدُ فِيهَا الْمَاءُ تَعَلَّقَ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ: أَهْلُ الْحِجَازِ يَسْمُونُ الْبَرَادَةَ سَقَايَةً وَيَسْمُونُ الْحَوْضَ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ سَقَايَةً» وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ مَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْوَقَّاشِيِّ ثُمَّ قَالَ: «قال ابن حبيب: من =

بها ويُكَالُ بها، فأما القِلَادَةُ التي تَرَجَمُوا أَنَّهَا السَّقَايَةُ فتلك غيرُ السَّقَايَةِ، تلك قِلَادَةٌ ابْتَاعَهَا مَعَاوِيَةُ فِيهَا تَبْرٌ وَجَوْهَرٌ مِنْ لَوْلُؤٍ وَيَاقُوتٍ وَزَبْرَجَدٍ، ابْتَاعَهَا مَعَاوِيَةُ بِسِتْمَاةٍ دِينَارٍ، فَنَهَاها عَنْ ذَلِكَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَامَ عُبَادَةُ فَنَادَى أَلَا إِنَّ مَعَاوِيَةَ اشْتَرَى الرَّبَا، أَلَا وَإِنَّهُ فِي النَّارِ إِلَى حَلْقِهِ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ: أَمَا إِذَا أُخْرِجْتَ لِي وَجْهِي فَلَا أَبَالِي.

قال عبدُ الملك: وَالْقِلَادَةُ: الْعِقْدُ الَّذِي تُعَلِّقُهُ الْمَرْأَةُ عَلَى نَحْرِهَا.

- وسألنا عبدَ الملكِ بنَ حَبِيبٍ عن شرحِ حديثِ مالِكٍ

عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنِ الْمَسِيَّبِ يَقُولُ: «قَطَعُ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ». [٢/ ٦٣٥ رقم (٣٧)].

قال عبدُ الملكِ: يَعْنِي قَرَضَهَا حَتَّى يَصِيرَ الْوِزْنَ نَاقِصًا فَهُوَ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَيْهِ مَنْ فَعَلَهُ بِالضَّرْبِ أَوْ بِالسَّجْنِ.

- وسألنا عبدَ الملكِ بنَ حَبِيبٍ عن شرحِ (الصُّكُوكِ) فِي حَدِيثِ مالِكٍ

حِينَ ذَكَرَ أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ [بِابْنِ الْحَكَمِ] ^(١) مِنْ

قال: إِنَّ السَّقَايَةَ قِلَادَةٌ فَقَدْ وَهِمَ وَأَخْطَأَ، وَهُوَ قَوْلٌ لِأَوْجِهٍ لَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللِّسَانِ».

قال الفقير إلى الله تعالى عبدالرحمن بن سليمان العنيميين - عفا الله عنه -: قول أبي عبيدة في مجاز القرآن له: ٣١٤ / ١ ونصه: «مكيالٌ يكالُ به ويُشْرَبُ فِيهِ» وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ فِي النَّصِّ الْأَوَّلِ لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِنَا هَذَا فَلَعَلَّهُ فِي كِتَابٍ لَهُ آخَرَ. وَيُظْهِرُ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِـ(الْأَخْفَشِ) هُنَا أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ سَلَامَةَ الْأَلْهَانِيُّ الْبَصْرِيُّ (ت بعد ٢٥٥هـ) صَاحِبُ «غَرِيبِ الْمُوطَأِ» وَإِنْ كَانَ الْمُتَبَادِرُ إِلَى الدَّهْنِ أَنَّهُ أَبُو الْحَسَنِ سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودِ الْأَخْفَشِ (ت ٢١٦هـ) صَاحِبُ سَبْيُوِيهِ. وَقَدْ رَاجَعْتَ كِتَابَهُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ: ١/ ٣٩٩ فَذَكَرَ السَّقَايَةَ وَالصُّوَاعَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا ذَكَرَ الْحَافِظُ مِمَّا يَرِجَحُ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْأَلْهَانِيُّ الْبَصْرِيُّ الْمَذْكُورُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) عن الموطأ. ومروان بن الحكم هو (الخليفة) معروف.

طعام الجار فتبايع الناس تلك الصُّكوكَ بينهم قبل أن يستوفوها، فدَخَلَ زيدُ بن ثابتٍ وَرَجُلٌ من أصحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ على مَرْوَانَ [بن الحَكَم] ^(١) فقالا له: أتحلُّ بَيْعَ الرِّبَا يامَرْوَانَ؟! فقال: أعودُ باللهِ وَمَا ذلِكَ؟! فقالا: هذه الصُّكوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ، ثُمَّ باعوها قبل أن يَسْتَوْفَوْهَا، فَبَعَثَ مَرْوَانُ الحِرْسَ يَتَّبِعُونَهَا يَتَزَعُونَهَا من أيدي النَّاسِ وَيَرُدُّونَهَا إلى أَهْلِهَا [١ / ٦٤١ رقم (٤٤)].
 ماتفسيرُ هذه الصُّكوكِ؟

قال عبدُ المَلِكِ: كانت قِطَاعٌ أَقْطَعَهَا أَهْلُ المَدِينَةِ من طَعَامِ مَالِ اللَّهِ الذي كان يُحْمَلُ من مِصْرَ في السُّفُنِ إلى الجَارِ ^(١)، وهو سَاحِلُ المَدِينَةِ فاقطِعتَ للنَّاسِ منه قِطَاعٌ، فَبَاعَ ناسٌ قِطَاعِيَهُمْ، وكان يَبِيعُهَا أَوْلًا حَلالًا، ثُمَّ إنَّ مَنْ اشْتَرَاهَا باعَهَا أيضاً قبل أن يَسْتَوْفِيَهَا، فَكانَ يَبِيعُهَا الثَّانِي حَرَامًا؛ لأنَّ مَنْ ابتاعَ طَعَامًا لم يَجْزُ لَهُ بَيْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، فأمرَ مَرْوَانُ بِفَسْخِ البَيْعِ الثَّانِي وَرَدَّهُ إلى الباعَةِ الَّذِينَ اشْتَرَوْهُ أَوْلًا من الَّذِينَ أَقْطَعُوهُ، ولم يفسخِ بَيْعَ الَّذِينَ أَقْطَعُوهُ أَوْلًا. فَهَذَا تَفْسِيرُهُ ^(٢).

(١) يُراجع: نُزهة المُشتاق: ٥١، ومعجم ما استعجم: ٣٥٥/١، ومعجم البُلدان: ١٠٧/٢، والروض المعطار: ١٥٣، ووفاء الوفاء: ١١٧٣/٢.

(٢) لم يُفسِّرِ الصُّكوكُ نَفْسَهَا، وفي النِّهاية: ٤٣/٣ «هي جمعُ صَكٍّ وهو الكتاب» وهو من الألفاظِ المعرَّبةِ من الفارسيَّةِ وأصله في الفارسيَّةِ (جك) وهو كتاب القاضي. يُراجع: تهذيب اللُّغة: ٤٢٨/٩، والصَّحاح واللسان والتَّاج: (صكك). وهو أيضاً مفسَّرٌ في شفاء الغليل: ١٦٩، وقصد السَّبيل: ٢٣٠/٢. ولم يرد في جمهرة اللُّغة، ومن ثمَّ لم يذكره الجواليقي في «المعرب» ولم يستدركه ابنُ بَرِّي عليه في «حاشية المعرب» وذكر في هامش نسخة من المعرب نقلها محققه الشيخ أحمد شاکر في حاشية ص ٢١٢ لكنَّها منقولةٌ عن «الصَّحاح» ومع وجود الصَّحاح لا قيمة لها.

- وسألنا عبدَ الملِكِ بنَ حَبِيبٍ عن شرح (المضامين) و(الملاقيح) في

حديث [٧٧] مالك

الذي رواه عن ابنِ شَهَابٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: قَالَ: «لا رباً في الحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الحَيَوَانِ عن ثَلَاثَةٍ؛ عن المَضَامِينِ، وَالمَلَاقيحِ، وَحَبْلِ الحَبَلَةِ» [٢/٦٥٤ رقم (٦٣)].

قَالَ عبدُ الملِكِ: المَلَاقيحُ: ^(١) هي الأَجِنَّةُ الَّتِي فِي بَطُونِ إناثِ الإِبِلِ، والوَاحِدُ منها: مَلْفُوحَةٌ، قال الرَّاجِزُ ^(٢):

إِنَّا وَجَدْنَا طَرَدَ الهَوَامِلِ

خَيْراً مِنَ التَّانانِ وَالمَسَائِلِ

وَعِدَّةِ العَامِ وَعَامِ قَابِلِ

مَلْفُوحَةٌ فِي بَطْنِ نَابِ حائِلِ

قال عبدُ الملِكِ: فالْمَلَاقيحُ: الأَجِنَّةُ الَّتِي فِي بَطُونِ إناثِ الإِبِلِ. وَالمَضَامِينُ ^(٣): ما فِي أَصْلابِ الفُحُولِ. وَحَبْلُ الحَبَلَةِ: وَلَدُ ذَلِكَ الجَنِينِ الَّذِي

(١) اللَّفْظَةُ مشروحةٌ فِي غريبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ٢٠٧/١، وَالفائقُ: ٣٢٤/٣، وَغريبِ ابنِ الجوزيِّ: ٣٢٨/٢، وَالنَّهْيةُ: ١٠٢/٣، وَيراجعُ: جُمهرةُ اللُّغةِ: ٥٦٩، وَالرَّاهِرُ للأزْهريِّ: ٢١٢، وَتَهذِيبُ اللُّغةِ لَهُ: ٥١/٤، وَمجْمَلُ اللُّغةِ: ٨١٢، وَالتَّمهيدُ: ٣١٤/١٣، وَالصَّحاحُ، وَاللَّسانُ، وَالتَّاجُ: (لَقح).

(٢) الأبياتُ لِمالِكِ بنِ الرَّبِيعِ المَازِنِيِّ التَّمِيمِيِّ، شاعراً مشهوراً، الأبياتُ فِي ديوانه: ٨٤ مجلَّةُ مَعهدِ المخطوطات ١٥ ربيعِ الأولِ سنة ١٣٨٩هـ. وَنقلها جَامعُ شِعْرِهِ عن غريبِ الحَدِيثِ لأبي عُبَيْدٍ: ٢٠٨/١. وَمنها فِي «الفائقِ» وَ«أساسِ البلاغةِ» وَ«اللَّسانِ» وَ«التَّاجِ»... وَغَيرها، وَالبَيْتُ الأخيرُ فِي التَّمهيدِ: ٣١٥/١٣. وَفِي الأَصْلِ: «حامل».

(٣) اللَّفْظَةُ مشروحةٌ فِي غريبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ٢٠٧/١، وَغريبِ ابنِ الجوزيِّ: ١٩/٢، وَالنَّهْيةُ: =

في بَطْنِ النَّاقَةِ، وهو نِتَاجُ النَّتَاجِ^(١). كان أهلُ الجَاهِلِيَّةِ يَبِينُونَ الجَنِينَ في بَطْنِ

= ١٠٢/٣، ويراجع: جمهرة اللُّغة: ٩١١، وتهذيب اللُّغة: ٤٩/١٢، والرَّاهِرُ للأزهري: ٢١٢، ومجمل اللُّغة: ٥٦٧، والتَّمهيد: ٣٤/١٣، والصَّحاح، واللِّسان، والنَّتَاج: (ضمن) قال الأزهريُّ في الرَّاهِر: «وسُمِّي ما في ظهورِ الفُحُولِ مضامين؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ أودعها ظهورها فكأنَّها ضمنتها، وقال:

إِنَّ المَضَامِينَ التي في الصُّلْبِ
ماءُ الفُحُولِ في الظُّهُورِ الحُدْبِ
لَيْسَ بِمُعْنٍ عَنكَ جَهْدُ اللَّزْبِ

أُنشد الأزهريُّ البيتان الأول والثاني أيضاً في «تهذيب اللُّغة» بعد نقله عن أبي عُبَيْدٍ قال: «وأُنشد غيرُهُ» ولم ينسبهما، وعنه في اللِّسان (ضَمَنَ) دون نسبة أيضاً. قال ابنُ عبد البرِّ في التَّمهيد: ٣١٥/١٣ «وذكر المزي عن ابن شهابٍ شاهداً بأنَّ المَلَقِيحَ ما في البُطُونِ لبعض الأعراب:

مَيَّيْتِي مَلَقِيحاً في الأَبْطِنِ
تُنْتَجُ ما تُنْتَجُ بَعْدَ أَرْمِنِ

(١) جاء شرح (حَبَلِ الحِلَّةِ) في الحديث الذي قبل هذا في «الموطأ» وهو حديث مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وكان يَبِيعاً يَتْباعه أهلُ الجَاهِلِيَّةِ، كان الرَّجُلُ يبتاعُ الجَزُورَ إلى أن تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثم تُنْتَجُ التي في بطنها». قال الحافظُ أبو عمر بن عبد البرِّ: «وإن لم يكن تفسيره مرفوعاً فهو من قبل ابن عمر، وحَسْبُكَ به، وبهذا التأويل قال مالكٌ والشَّافِعِيُّ وأصحابهما، وهو الأجل المجهول، ولا خلاف بين العلماء أَنَّ البَيْعَ إلى مثل هذا من الأجل لا يجوز». وقال أبو عمر أيضاً: «وقال آخرون في تأويل هذا الحديث: معناه: يَبِيعُ ولِدَ الجَنِينِ الذي في بطنِ النَّاقَةِ، هذا قول أبي عُبَيْدٍ: عن ابن عُليَّة: هو نتاج النتاج، وبهذا التأويل قال أحمد بن حنبل، وإسحق بن راهوية، وقد فسَّرَ بعضُ أصحابِ مالكٍ هذا الحديث بمثل ذلك أيضاً. وهو يَبِيعُ أيضاً مجتمع على أَنَّهُ لا يجوزُ ولا يحلُّ؛ لأنَّهُ يَبِيعُ غَرَرٍ ومَجْهولٍ، ويَبِيعُ ما لم يُخلَق، وقد أجمع =

النَّاقَةِ، وَيَبِيعُونَ مَا يَضْرِبُ الْفَحْلُ فِي عَامِهِ أَوْ فِي أَعْوَامٍ، وَيَبِيعُونَ وَلَدَ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ النَّاقَةِ، وَالْمَعْنَى فِي هَذَا كُلِّهِ وَاحِدٌ أَنَّهُ غَرَزَ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَنْ بَيْعِ الْغَرَزِ].

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْمَلَاقِيحَ مَا فِي بَطْنِ الْإِنَاثِ، وَالْمَضَامِينُ مَا فِي ظُهُورِ الْفُحُولِ. وَقَدْ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ^(١): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَجْرِ»، وَالْمَجْرُ: أَنْ يُبَاعَ الْبَعِيرُ أَوْ غَيْرُهُ بِمَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ، كَأَنْ يَقُولَ مِنْهُ: أَمْجَرْتُ فِي الْبَيْعِ إِمْجَارًا. وَالْغَدَوِيُّ^(٢): أَنْ يُبَاعَ الْبَعِيرُ أَوْ غَيْرُهُ بِمَا يَضْرِبُ

= العلماء على أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي بَيْعِ الْمُسْلِمِينَ» وَيُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ: ٢٠٨/١.

وتمت تفسير ثالث نقله الوقشي في تعليقه، وعنه في غريب اليفرنى (الاقضاب) وهو في المحكم: ٢٧٣/٣، وغريب الأندلسي المجهول، وهامش تهذيب الألفاظ: ٣٤٥، ونسبه إلى ثعلب أنه قال: معنى حبل الحبله عندي إنما يعني به حمل الكرمه قبل أن تبلغ، والكرمه يقال لها: الحبله، وجعل حملها قبل أن يبلغ حبلًا، كما نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهي». ورد عليه الوقشي بقوله: «قال (ش) إنما قال ذلك؛ لأنه أنكر أن تجمع حبل على حبله، وأن لا يستعمل الحبل إلا في النساء. والحبل وإن كان للنساء فهو يستعار لغيرهن، حكى ذلك أبو زيد وغيره، وقد استعاره ثعلب نفسه في تفسيره هذه الكرمه...» وذكر كلاماً جيداً.

(١) الحديث بسنده أورده أبو عبيد في غريب الحديث: ٢٠٦/١. قال: حدّثني زيد بن الحباب... واللفظ بعد ذلك كله لأبي عبيد.

(٢) مازال الحديث موصولاً لأبي عبيد - رحمه الله - وحذف المؤلف - عفا الله عنه وسامحه - قول أبي عبيد: «وقال أبو عمرو... والغدوي...» ثم قال: وأنشدني للفرزدق - يذكر

هَذَا الْفَحْلُ فِي عَامِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْفَرَزْدَقُ فِي شِعْرِهِ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (الأتربي) و(القسي) و(الزبيقة) و(الشقائق) و(السبايب) وعن شرح (السَّماسرة) و(البرنامج) وعن (دار نخلة) وعن قول عمَرَ: (بابن الحمال).

فقال: أمّا (الأتربي) فثيابُ تُعملُ بقريةٍ من قرى مصر يُقالُ لها: أترِب. (١)

[وأمّا] (القسي): ثيابٌ تُعملُ بالقس: ناحية من نواحي مصر. (١)

وأمّا (الزبيقة): ثيابٌ تُعملُ بالصعيد، غلاظٌ، رديئةٌ. (١)

وأمّا (الشقائق): فالأزرُ الضيقةُ الرديئةُ. (١)

وأمّا (السبايب): فالعمائمُ. (١)

وأمّا (السَّماسرة): فهمُ الذين يشترون الثيابَ للتجارة من الحاكّة

وغيرهم، وواحدُهم: سمسارٌ. (٢)

وأمّا (البرنامج): فهو الكتابُ الذي فيه صفةُ المتاعِ الذي يُباعُ مُراجمةً

= قوماً - [ديوانه: ٢/٧٢٩]:

وَمُهْوَزٌ نِسْوَهُمْ إِذَا مَا أَنْكَحُوا
غَدَوِيٌّ كُلُّ هَبْنَعٍ تَبَالٍ

قال: وقال غير أبي عمرو: غَدَوِيٌّ - بالذال -.

(١) تقدّم ذكرها في كتاب الصلاة ص (٢١٩).

(٢) فارسيٌّ معرّبٌ، كذا قال الجواليقي في المعرّب: ٢٠١. ويُراجع شفاء الغليل: ١٤٨، وقصد

السبيل: ١٥٢/٢ قال: هو المتوسط بين البائع والمشتري». وفي تاج العروس: (سمسر)

«وهو الذي يُسميه الناسُ الدّلال؛ فإنّه يدلُّ المشتري على السلعة، ويدلُّ البائع على الأثمان،

وجمعهُ: سَماسرةٌ. قال اللّيث: وهي فارسيّةٌ معرّبة، ونقله شيخنا عن «معالم السنن»

للخطابي، وهو في «المُزهر» للجلال».

كُلُّ ثَوْبٍ وَثَمَنُهُ وَصِفَتُهُ»^(١).

وَأَمَّا (دَارُ نَخْلَةٍ): فهي بالمَدِينَةِ، يَكُونُ فِيهَا الْبَرَازِينُ^(٢).

وَأَمَّا (الْحَمَالُ): فهو الْحَمْلُ وَالضَّمَانُ.

- وسألنا عبدَ الملكِ بنِ حَبِيبٍ عن شرحِ حَدِيثِ مالِكٍ

الذي رواه [٧٨] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» [٢/ ٦٧٤ رقم (٨٤)].

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: الْغَنِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الَّذِي يَجِدُ لِغَرِيمِهِ قَضَاءَ دَيْنِهِ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَنِيًّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ وَوَجْهُهُ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ^(٣): «لِيُ الْوَاكِدُ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ» فَقَالَ: الْوَاكِدُ؛
فَكَانَ مَعْنَاهُ الَّذِي يَجِدُ مَا يَقْضِي بِهِ حَقَّ غَرِيمِهِ، وَاللِّيُّ: هُوَ الْمَطْلُ^(٤)، تَقُولُ:

(١) مُعَرَّبٌ أَيْضًا عَنِ الْفَارِسِيَّةِ اسْتَدْرَكَهُ ابْنُ بَرِّي عَلَى الْجَوَالِيقِيِّ. حَاشِيَتُهُ: ٥٠ قَالَ: «وَهِيَ الْوَاكِدُ

يَكْتُبُ فِيهَا» وَفِي قِصْدِ السَّبِيلِ: ١/ ٢٧٣ «الْوَرَقَةُ الْجَامِعَةُ لِلْحِسَابِ مُعَرَّبٌ (بِرَنَامِهِ)».

أَمَّا بَيْعُ الْبِرَنَامِ فَقَالَ أَبُو الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ: ٢/ ١٤٠: «بَيْعٌ كَانَتْ الْعَرَبُ تُسَمِّيهِ:

(دهد وزاده) وهي لَفْظَةٌ فَارِسِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ مَعْنَاهُ: بَيْعُ الشَّيْءِ الْغَائِبِ بِالصَّفَةِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ».

(٢) دَارُ نَخْلَةٍ: دَارٌ فِي سُوْقِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ، قَالَ السَّمْهَوْدِيُّ فِي وِفَاءِ الْوَفَاءِ: ٧٥٠ «دَارُ نَخْلَةٍ

وَكَانَتْ لآلِ شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ دَارَ نَخْلَةٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا».

(٣) الْحَدِيثُ فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ١٧٣، وَهُوَ فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: ١/ ١٨٧. . . وَالْغَرِيبِينَ

لِلْهَرَوِيِّ: ١٧١٣، وَالْفَائِقُ لِلزَّمَخْشَرِيِّ: ٣/ ٣٣٢، وَالنَّهْيَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٤/ ٢٨٠. . . وَغَيْرَهَا.

(٤) غَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ: ٢/ ١٧٣، ١٧٤، وَالْغَرِيبِينَ: ١٧١٣، وَالْفَائِقُ: ٣/ ٣٣٢، وَغَرِيبُ ابْنِ

الْجَوْزِيِّ: ٢/ ٣٣٦. . . وَالنَّهْيَةُ: ٤/ ٢٨٠. . . وَتُرْجَعُ: جَمْهَرَةُ اللَّغَةِ: ١/ ١٦٩، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ:

٤٢٨/١٥، وَالصَّحَاحُ وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (لَوْ).

لَوَانِي دَيْنِي، وَهُوَ يَلْوِينِي لَيًّا وَلَيَّانًا، وَقَالَ أَعَشَى بَكَرٍ^(١):

يَلْوِينِي دَيْنِي النَّهَارَ وَاقْتَضِي دَيْنِي إِذَا وَقَدَ الثُّعَاسُ الرُّاقِدَا

قال عبدُ الملِكِ: أَمَا قَوْلُهُ: «يَحِلُّ عَقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ» فَإِنَّ عَقُوبَتَهُ^(٢) حَبْسُهُ فِي السَّجْنِ، وَعِرْضُهُ: أَنْ يُشَدَّ لِسَانَهُ. فَالْقَوْلُ^(٣) فِيهِ خَاصٌّ^(٤) فِي بَدَنِهِ وَلَيْسَ فِي حَبْسِهِ^(٥)، ذَلِكَ وَجْهُ الْحَدِيثِ^(٦) مِمَّا بَيَّنَّ ذَلِكَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْيَدُ وَاللِّسَانُ» فَتَفْسِيرُ الْيَدِ: اللَّزُومُ. وَاللِّسَانُ: التَّقَاضِي^(٧).

(١) ديوانه (الصُّبح المنير): ١٥١، وفيه: «وأجتزى»، وبعده:

هَلْ تَذْكُرِينَ الْعَهْدَ يَا بَنَةَ مَالِكٍ أَيَّامَ تَرْتَبِعُ السَّتَارَ فَتَهَمَدَا
أَيَّامَ أَمَحَكِ الْمَوَدَّةَ كُلَّهَا مَنِّي وَأَرْعَى بِالْمَغِيبِ الْمَآخِذَا
قَالَتْ قَتِيلَةُ مَا لِحِجْمِكَ سَايئًا وَأَرَى نِيَابَكَ بِالْيَابِ هُمْدَا
أَذَلَّتْ نَفْسَكَ بَعْدَ تَكْرَمَةٍ لَهَا أَمْ كُنْتَ ذَا عَوْرٍ وَمُنْتَظَرًا عَدَا
أَمْ غَابَ رَبُّكَ فَأَعْتَرَتْكَ خِصَاصَةٌ فَلَعَلَّ رَبَّكَ أَنْ يَعُودَ مُؤَيَّدَا
رَبِّي كَرِيمٌ لَا يُكَدِّرُ نِعْمَةً وَإِذَا يُنَاشِدُ بِالْمَهَارِقِ أَنْشَدَا

والشَّاهد في غريب أبي عُبَيْدٍ و«الفائق»، وتهذيب اللُّغة: ٢٦٢/٩، ٥٤٥/١٥ وغيرها.

وأنشد أبو عُبَيْدٍ وغيره لذي الرُّمة [ديوانه: ١٣٠٦]:

تُطِيلِينَ لَيَّانِي وَأَنْتِ مَلِيَّةٌ وَأُحْسِنُ يَا ذَاتِ الْوِشَاحِ التَّقَاضِيَا

(٢) مازال الثَّقَلُ عن أبي عُبَيْدٍ في غريب الحديث: ٧٤/٢.

(٣) في الأصل: «بالقول».

(٤) في الأصل: «بخاص».

(٥) في الأصل: «حبسه».

(٦) في غريب أبي عُبَيْدٍ: «وكذلك وجهُ الحديثِ عندي، وممَّا يحقُّ ذلك حديثُ النبي ﷺ

«لِصَاحِبِ الْحَقِّ...».

(٧) في غريب أبي عُبَيْدٍ: «فسمعتُ محمد بن الحسن يُفسِّرُ الْيَدَ بِاللَّزُومِ...» ومحمد بن الحسن =

- وسألنا عبدَ الملكِ بنَ حبيبٍ عن شرحِ حديثِ مالكٍ

الَّذِي رَوَاهُ [٧٨] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، ولا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ، ولا تَنَاجَشُوا، ولا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ولا تَصْرُوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنْ ابْتاعَهَا بعدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَها أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّها وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ» [٢/٦٨٣ رقم (٩٦)].

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: أَمَّا قَوْلُهُ: «لا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ» فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السَّلْعُ الَّتِي يُهْبَطُ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَتُشْتَرَى قَبْلَ بُلُوغِهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَسِيرَةِ الْيَوْمِ أَوْ الْأَيَّامِ، وَلا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ فِي الْحَضَرِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا مَرَّ بِهِ مِنَ السَّلْعِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى بَابِهِ، كَانَ اشْتِرَاؤُهُ لِلتَّجَارَةِ أَوْ لِقَوْتِهِ، إِذَا كَانَ لِتِلْكَ السَّلْعِ مَوَاقِفُ^(١) فِي السُّوقِ تَباعُ فِيهَا وَتُحْمَلُ إِلَيْهَا، وَهُوَ إِنْ فَعَلَ مُتَلَقِّ. وَمَا كَانَ مِنَ السَّلْعِ لَيْسَ لَهَا مَوَاقِفُ فِي السُّوقِ وَإِنَّمَا يُطَافُ بِهَا، فَإِذَا دَخَلَتْ بِيُوتَ الْحَاضِرَةِ وَأَزْفَقَتْهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ السُّوقَ. قَالَ: وَمَنْ كَانَ مَنزِلُهُ فِي غَيْرِ الْحَاضِرَةِ قَرِيباً كَانَ مِنْهَا أَوْ بَعِيداً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا مَرَّ بِهِ لِحَاجَتِهِ وَقَوْتِهِ، وَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لِلْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ السَّلْعَةُ السُّوقَ الَّذِي إِلَيْهِ خَرَجَتْ، وَإِنْ كَانَتْ الْقَرْيَةُ عَلَى مَسِيرَةِ الْأَيَّامِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي تُحْمَلُ إِلَيْهِ تِلْكَ السَّلْعِ، إِذَا كَانَ قَدْ تَوَجَّهَ بِهَا نَحْوَهُ، كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَمَنْ تَلَقَّى فَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يُفْسَخَ مَا اشْتَرَى؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَإِنْ لَمْ يَوْجِدِ الْبَائِعُ [٧٩] وَفَاتَ نَظَرَ الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ

= هو الشَّيبَانِي (ت ١٨٩هـ) صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - .

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَوَاقِفاً».

يَكُنِ الْمُبْتَاعُ مُعْتَادًا لِذَلِكَ أُسْلِمَتْ إِلَيْهِ السَّلْعَةُ وَنُهِيَ أَنْ لَا يَعُودَ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَادًا لِذَلِكَ نُزِعَتْ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَتْ مِنَ السَّلْعِ الَّتِي لَهَا أَهْلٌ رَاتِبُونَ فِي السُّوقِ يَشْتَرُونَهَا مِمَّنْ يَجْلِبُهَا وَيَبْعُونَهَا مِنَ النَّاسِ فَإِنَّهَا تُوْخَذُ مِنْهُ، وَيَشْتَرِكُ فِيهَا أَهْلُ تِلْكَ السَّلْعَةِ إِنْ أَحْبَبُوهَا، وَإِنْ أَبَوْهَا بِالثَّمَنِ رُدَّتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ السَّلْعِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَهْلٌ رَاتِبُونَ فِي السُّوقِ، وَإِنَّمَا جُلُّ أَمْرِهَا وَشَأْنُهَا أَنْ يَبِيعَهَا جَالِبُهَا مِنَ النَّاسِ كَافَّةً، فَإِنَّهَا تُوْخَذُ مِنْ يَدَيْهِ وَتُوقَفُ فِي السُّوقِ لِلنَّاسِ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا لَا يَزِيدُونَهُ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَشْتَرِيهَا إِلَّا بِأَنْقِصَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ رُدَّتْ عَلَيْهِ، وَتُرَدُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَ مُعْتَادًا لِذَلِكَ، لِمَا رَأَى السُّلْطَانُ مِنْ أَدَبِهِ بِالشَّرْطِ، أَوْ بِالسَّجْنِ، أَوْ بِالْإِخْرَاجِ مِنَ السُّوقِ.

قال عبد الملك: وَهَذَا فِي الْعُرُوضِ، فَأَمَّا الطَّعَامُ كُلُّهُ فَإِذَا تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍ فَإِنَّهُ يُوقَفُ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ يَشْتَرُونَهُ بِالثَّمَنِ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ أَهْلٌ رَاتِبُونَ فِي السُّوقِ.

قال عبد الملك: فَإِنَّ فَاتَتِ السَّلْعَةُ فِي يَدِ مَبْتَاعِهَا بِبَيْعٍ أَفْضَلَ فِيهِ فَأَحَبُّ لَهُ أَنْ يَحْتَاطَ بِالتَّصَدُّقِ بِذَلِكَ الْفَضْلِ وَلَيْسَ بِالْحَرَامِ الْبَيْنِ، وَهَكَذَا سَمِعْتُ مَنْ لَقِيَتْ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ يَقُولُونَ، وَكُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ وَمَذْهَبُهُ.

قال عبد الملك: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» فَإِنَّمَا هُوَ لَا يَشْتَرِي بَعْضُكُمْ عَلَى شِرَاءِ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ يَقُولُ: بَعْتُ الشَّيْءَ فِي مَعْنَى اشْتَرَيْتُهُ وَشَرَيْتُ الشَّيْءَ فِي مَعْنَى بَعْتُهُ^(١) يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ^(٢):

(١) هو من الأضداد مُفَصَّلٌ فِي أَضْدَادِ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ: ٧٢، ٧٣، والأضداد لأبي الطيب اللغوي: ٤٠/١ فما بعدها. ويُراجع: أضداد قطرب: ٩٨، وأضداد ابن السكيت ١٨٦، وأضداد أبي حاتم: ١٢٣، وأضداد التوزي: ١٦٧.

(٢) سورة البقرة: الآية: ١٠٢.

﴿وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾ يعني: ما باعوا به أنفسهم وَقَالَ [عَزَّ وَجَلَّ] في [سورة] يوسف^(١): ﴿وَشَرَّوهُ بِمَنْ بَحْسِ﴾ هذا في شَرِيْتُ أَنَّهَا بمعنى بَعْتُ، وَأَمَّا بَعْتُ فِي مَعْنَى اشْتَرَيْتُ فَإِنَّ طَرْفَةَ بَنِ الْعَبْدِ قَالَ^(٢):

فَأَرَى الْمَوْتَ أَعْدَادَ الثُّغُوسِ وَلَا أَرَى
بَعِيداً غَداً مَا أَقْرَبَ الْيَوْمَ مِنْ غَدِ
وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَبِعْ لَهُ
بِتَاتَا وَلَمْ تَضْرِبْ لَهُ وَقْتَ مَوْعِدِ
فَقَوْلُهُ: «مَنْ لَمْ تَبِعْ لَهُ بِتَاتَا» يعني: لم تَشْتَرِ له زادا، وقال الحُطَيْئَةُ أَيضاً
في معنى ذَلِكَ^(٣):

(١) الآية: ٢٠.

(٢) ديوانه: ٤٨، وبينهما:

سَتَبْدِي لَكَ الْأَيَّامُ مَا كُنْتَ جَاهِلاً
وتَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ

والشاهد في غريب الحديث: ٥/٢ والأول منهما برواية مضطربة وهو موجود في كتب الأضداد السالفة وغيرها.

(٣) ديوان الحُطَيْئَةَ: ١٢٢ وروايته: «بِمَالِكٍ» ومثلُ رواية المؤلفِ في غريب الحديث لأبي عبيد: ٥/٢، وعنه نقل، وأضداد ابن الأنباري: ٧٥، وأضداد أبي الطَّيِّبِ: ٤٢ والصَّحاح واللِّسَان والتاج... وغيرها. وروايته ههنا يَرُدُّهَا نَسَقُ الْأَبْيَاتِ التي قبله والتي بعده وقافيتها. ولو كان منفرداً لاحتُمِلَ أن تكون رواية. والبيتُ من أبياتِ يمدحُ بها عُنَيْتَةَ بِنِ حُصَيْنِ بنِ حُذَيْفَةَ ابنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وقد قَتَلَتْ بَنُو عَامِرِ ابْنَهُ مَالِكاً فغزاهم فأدرِكْ بَثْرَهُ وَغَنِمَ وَغَنِمَ أَصْحَابُهُ فَقَالَ الْحُطَيْئَةُ:

فِدَى لابن حُصَيْنٍ مَا أَرِيحُ فَإِنَّهُ
سَمَا لِعُكَاظٍ مِنْ بَعِيدٍ وَأَهْلِيهَا
ثَمَالُ الْبِتَامَى عِصْمَةٌ فِي الْمَهَالِكِ
بِالْفَيْنِ حَتَّى دَاسَهُمْ بِالسَّنَابِكِ
فباع بنيه بعضهم ...
... البيت

وفي غريب أبي عبيد «بخسارة» بالسَّين وهو تصحيفٌ ظاهرٌ من النَّسَاخِ أو الطَّبَاعَةِ؟! قال شارحُ الدِّيوانِ: الْحُشَارَةُ: الرَّدِيُّ من الشَّيءِ، وَحُشَارَةُ النَّاسِ: سَفَلَتُهُمُ الَّذِينَ لَا خَيْرَ =

وَبَاعَ بَيْنَهُ بَعْضُهُمْ بِخُشَارَةٍ وَبَعْتَ لَذَبِيَانَ الْعَلَاءَ بِمَالِكَا

فقوله: «وباع بينه بعضهم بخشارة» فهذا معنى البيع بعينه، و«بعت لذبيان العلاء بمالكا»، يقول: اشتريت لقومك الشرف بمالك.

قال عبد الملك: فإنما وقع النهي في الحديث على المشتري لا على البائع، ولا يستطيع النهي أن يقع ههنا على البائع؛ لأنه لا يبيع أحد على بيع بائع، إنما يشتري مشتري على شراء مشتري قد تقدمه، فأما أن يبيع بائع على بيع بائع فلا يكون، فهذا في الحديث بين أن البيع ههنا بمعنى الاشتراء، كما فسرت لك من كتاب الله وشرحته لك من كلام العرب ومن شعر الشعراء.

قال عبد الملك: إلا أن مالكا كان يقول: إنما تفسير النهي عن ذلك إذا ركن البائع إلى مبيعة [٨٠] المبتاع، واتفقا على الثمن أو قارب الاتفاق وجعل يشترط عليه الشروط، ويتبرأ إليه من العيوب، ويشترط وزن الذهب في نقده وما أشبه هذا من مقاربة الاتفاق، فهذا الذي نهى عنه، فأما قبل ذلك فلا.

قال عبد الملك: فمن جهل واجترأ فاشترى على شراء أخيه بعد اتفاقهما فقد أساء، فليتب إلى الله ويستغفره، وليعرض السلعة على أخيه الذي دخل فيها عليه، فإن أراد أن يأخذ بالثمن الذي اشتراها به فليسلمها إليه، زادت أو لم تزد، إلا إن كان أنفق عليها شيئا حتى زادت فليعطه الثقة مع الثمن، وإن كانت نقصت وأحب أن يأخذها بنقصانها أخذها ولا شيء له غيرها، وكذلك سمعت من لقيت من أصحاب مالك يقولون.

قال عبد الملك: وأما قوله: «ولا تتأجشوا» فإن المناجشة: أن يدس

فيهم، ومالك ابنه كان رهته في صلح بينهم. والعلاء: الشرف. أقول: ورهته ابنه يناقض ما جاء في الخبر إنهم قتلوه؛ إلا أن يكونوا قتلوه بعد رهته ذلك والله أعلم.

الرَّجُلُ الرَّجُلَ يُعْطِيهِ بَسْلَعَتَهُ عَطَاءً لَا يَرِيدُ شِرَاءَهَا بِهِ، لِيَعْتَبَرَ بِهَا مَنْ أَرَادَ شِرَاءَهَا
مِنَ النَّاسِ فَتِلْكَ الْمُنَاجَشَةُ^(١).

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَمَنْ جَهَلَ وَاجْتَرَىءَ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَسِخَ الْبَيْعُ، وَإِنْ أَدْرَكَ
قَبْلَ أَنْ يَقُوتَ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ بِذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ
بِهِ، وَإِنْ فَاتَ فِي يَدَيْهِ كَانَ عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ هُوَ دَسَّهُ، أَوْ كَانَ
الْمُعْطِي ذَلِكَ مِنْ سَبَبِ الْبَائِعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْبَائِعُ دَسَّهُ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ سَبَبِهِ مِثْلَ أَنْ
يَكُونَ عَبْدَهُ، أَوْ ابْنَهُ، أَوْ شَرِيكَهُ، أَوْ مَنْ هُوَ مِنْ نَاحِيَّتِهِ، فَإِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا وَلَمْ
يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ، وَلَا هُوَ مِنْ نَاحِيَّتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْبَائِعِ، وَلَا يَلْزَمُهُ فَسِخُ الْبَيْعِ،
وَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

قال عبدالمملك: وأما قوله: «ولا يبيع حاضر لباد» فإثما عنى أهل
العمود^(٢) وأهل البوادي والبراري مثل الأعراب، أراداه أن يصيب الناس
غررتهم، وكذلك حدثني الحزامي، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر بن
عبدالله: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد، ودعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض».

- (١) اللفظة مشروحة في غريب أبي عبيد: ١٠/٢، ٣٦/٣، وغريب ابن قتيبة: ١٩٩/١،
والغريبين: ١٨١٢، والفائق: ٤٠٧/٣، والنهاية: ٢١/٥. ويُراجع: جمهرة اللغة:
٤٧٨/١، والزاهر لابن الأثير: ٥٠٦/١، وتهذيب اللغة: ٥٤٢/١٠، ومجمل اللغة:
٨٥٦، والأفعال للسرقسطي: ١٩٣/٣، والمحكم: ١٧٧/٧، والمغرب للمطري:
٢٩٠/٢، وتهذيب الأسماء واللغات: ١٦٠/٢، والمطلع على أبواب المقنع: ٢٣٥،
والمصباح المنير: ٩١٧، والذر النقي: ٤٧٢. والصحاح، واللسان، والتاج: (نجش).
- (٢) كذا في الأصل «ويقصد البوادي».

قال عبدُ الملكِ: فأما أهلُ القرى الذين يعرفون أئمانَ سلعِهِم وأسواقها فلم يُعنوا بالحديثِ، ولا بأسَ أن يُباعَ لِمِثْلِ أولئِكَ.

قال عبدُ الملكِ: وإذا باعَ الحاضرُ للبادي فُسِّخَ البِيعُ؛ لأنَّ عقدهُ وَقَعَ بما نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَالْفَسْخُ أولى بِهِ، وَكَذَلِكَ أَخْبَرَنِي أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، عن ابنِ القَاسِمِ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَالشَّرَاءُ لِلْبَادِي مِثْلُ الْبَيْعِ لَهُ، أَلَا تَرَى قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» إِنَّمَا مَعْنَاهُ لَا يَشْتَرِي بَعْضُكُمْ عَلَى شِرَاءِ بَعْضٍ، فَلَا يَجُوزُ لِلْحَضَرِيِّ أَنْ يَشْتَرِيَ لِلْبَدَوِيِّ وَلَا أَنْ يَبِيعَ لَهُ، وَلَا أَنْ يَبِيعَ الْبَدَوِيُّ إِلَى الْحَضَرِيِّ بِمَتَاعٍ يَبِيعُهُ لَهُ الْحَضَرِيُّ، وَلَا يُشِيرُ عَلَيْهِ فِي الْبَيْعِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ. وَقَدْ حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ الْمَدَنِيُّ، عن يَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ: «أَنَّ أَبَاهُ رَيْرَةَ رَأَى رَجُلًا يُعَلِّمُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَيْفَ يَبِيعُ سِلْعَتَهُ؟ قَالَ أَبُوهُ رَيْرَةَ: «وَيَحْكُ اتْرُكُهُ رُشْدًا قَدَرًا غَوِيٌّ».

قال عبدُ الملكِ: وأما قوله: «وَلَا تَصْرُؤُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ» فَإِنَّ الْمَصْرَاةَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ الَّتِي قَدْ صُرِّيَ اللَّبَنُ فِي [٨١] ضَرَعِهَا أَيَّامًا. وَمَعْنَى صُرِّيَ^(١): أَي: حُبِسَ حَتَّى يَجْتَمِعَ، فَعَظُمَ لَذَلِكَ ضَرَعُهَا، فَحَسَبَ الْمُشْتَرِي أَنَّ تِلْكَ حَالَهَا فِي حِلَابِ كُلِّ يَوْمٍ فَعَرَّ بِذَلِكَ، وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ^(٢): حَبْسُ الْمَاءِ

(١) اللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ٢/٢٤١، وَالْغَرِيبِينَ: ١٠٧٥، وَغَرِيبِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: ٥٨٨/١، وَالنِّهَايَةَ: ٣/٢٧. وَيُرَاجَعُ جَمَهْرَةُ اللَّغَةِ: ٧٤٦، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ: ١٢/٢٢٤، وَمَجْمَلُ اللَّغَةِ: ٥٥٥، وَالصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ وَالتَّاجُ: (صرى).

(٢) هُوَ لَفْظُ أَبِي عُبَيْدٍ وَأَنْشَدَ بَيْتِي الْأَعْلَبِ.

وَجَمْعُهُ، الْعَرَبُ تَقُولُ: صَرَيْتُ الْمَاءَ وَصَرَيْتُهُ، قَالَ الْأَغْلَبُ الرَّجَّازُ^(١):

رَأَتْ غَلَامًا قَدْ صَرَى فِي قَفْرَتِهِ

مَاءَ الشَّبَابِ عُنْفَوَانُ شَرَّتِهِ

ومنه سُمِّيَتِ الْمُصْرَاءُ؛ كَانَتْهَا مِيَاءٌ اجْتَمَعَتْ، قَالَ: وَلَيْسَتْ الْمُصْرَاءُ مِنَ الصَّرَارِ^(٢)، وَلَوْ كَانَتْ مِنْهُ لَكَانَتْ مُصْرُورَةً، وَلَكِنَّهُ مِنْ صَرَيْتُ عَلِيٍّ مَعْنَى

(١) هو الأغلِبُ بن جُشم بن عمرو العِجْلِيُّ - عليّ خلافٍ في ذلك - راجزٌ، جاهليٌّ، معمرٌ. أدرك الإسلامَ فأسلمَ. قال ابنُ قُتَيْبَةَ: «وهاجر». أقول: في صحبته شكٌّ عند من يشترط في الصُّحبة اللُّقبا. فهو معدودٌ في الصُّحابةِ عند ابن الأثير في أسد الغابة: ١/١٢٦، عن الأشيريِّ. ولم يرضَ ذلك الحافظُ ابنُ حجرٍ - رحمه الله - فقال في الإصابة: ١/٩٨ «قلتُ: ليس في قوله: «وهاجر» ما يدلُّ على أنَّه هاجرَ إلى النَّبيِّ ﷺ فيحتملُ أنَّه هاجرَ إلى المدينة بعد موته ﷺ ولهذا لم يذكره أحدٌ من الصُّحابةِ».

أقول - وعليّ الله أعتد -: «لا هجرة بعد الفتح» ولم يذكره الحافظ مغلطي في كتابه «الإصابة في المختلف فيه من الصُّحابة» مخطوط بخط مؤلفه لدي صورة منه. مع أنَّ الحافظ كثيرُ الاستقصاء؟! ويظهرُ أنَّ الأغلِبَ لقبٌ مع أتِي لم أجدُ من ذكر ذلك. سارَ الأغلِبُ - رحمه الله - إلى العِراقِ مع سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، وشهد الفُتوحَ، وتوفي شهيداً مع النُّعمانِ ابنِ مقرنٍ - رحمه الله - في معركة نهاوند سنة ١٩هـ. يُراجع: طبقات فحول الشعراء: ٥٧١، والشعر والشعراء: ٥٩٥، واللآلي: ٨٠١، والخزانة: ٢/٢٣٩. وجمع أراجيزه الدكتور نوري حمّودي القيسي ونشره في (شعراء أمويون) سنة ١٤٠٥هـ عالم الكتب بيروت (١٣٣ - ١٩٠). والبيتان في شعره ص ١٥٢ ومعهما ثالث. وتخريجها ص ١٨١ عن اللسان ومعجم المقاييس. أقول: ومصدرها الأساسُ في غريب أبي عُبَيْدٍ: ٢/٢٤١، وتهذيب اللُّغة: ١٢/٢٢٤. والبيت الثالث هو: - كما في تهذيب اللُّغة عن سَمِرٍ -:

أَنْعَطَ حَتَّى اشْتَدَّ سَمٌ سُمَّتِهِ

وفي شعره: (أَنْعَطَ) بالتاء المثناة!.

(٢) هو قول الشَّافعي الإمام - رحمه الله -، قال الأزهري في الزَّاهر: ٢٠٦: «وذكر الشافعيُّ =

حَبَسْتُ اللَّبْنَ فِي ضَرْعِهَا، وَقَدْ سُمِّيَتِ الْمُصْرَاءُ الْمُحَقَّلَةَ أَيْضاً، جَاءَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ^(١) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمُحَقَّلَةِ، وَقَالَ: إِنَّهَا خِلَابَةٌ، وَقَالَ: مَنْ اشْتَرَى مُحَقَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرَدِّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

قال عبدُ الملِكِ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ مُحَقَّلَةً؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ أُحْفَلَ فِي ضَرْعِهَا فَصَارَتْ بِذَلِكَ حَافِلاً فِيمَا يُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -، وَلَيْسَتْ بِحَافِلٍ، وَالْحَافِلُ الْعَظِيمَةُ الضَّرْعِ الْكَثِيرَةُ اللَّبَنِ ^(٢).

ومنه قيل: قد احتفل القوم: إذا اجتمعوا وكثروا، وقيل أيضاً: مجلس حافل: إذا كثر أهله.

- رحمه الله - الْمُصْرَاءُ فَفَسَّرَهَا أَنَّهَا النَّاقَةُ تُصَرُّ أَخْلَافُهَا وَلَا تُحْلَبُ أَيَّاماً، حَتَّى يَجْتَمَعَ اللَّبْنُ فِي ضَرْعِهَا، فَإِذَا حَلَبَهَا الْمُشْتَرِي اسْتَغْرَزَهَا. قَالَ أَبُو مَنصُورٍ: جَائِزٌ أَنْ تَكُونَ سُمِّيَتْ مُصْرَاءً مِنْ صَرَ أَخْلَافِهَا كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ سُمِّيَتْ مُصْرَاءً مِنَ الصَّرِيِّ وَهُوَ الْجَمْعُ، يُقَالُ: صَرَيْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ: إِذَا جَمَعْتَهُ، وَيُقَالُ لِذَلِكَ الْمَاءِ صَرِيٌّ، وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ الْأَبْرَصِ [ديوانه: ١٧]:

يَارَبَّ مَاءِ صَرِيٍّ وَرَدُّتُهُ سَبِيلُهُ خَائِفٌ جَدِيبٌ

وَمَنْ جَعَلَهُ مِنَ الصَّرِيِّ قَالَ: كَانَتْ الْمُصْرَاءُ فِي الْأَصْلِ مُصْرَرَةً فَاجْتَمَعَتْ ثَلَاثَ رِءَاثَاتٍ فَحَلَبَتْ إِحْدَاهَا يَاءً، كَمَا قَالُوا تَطَلَّبْتُ مِنَ الظَّنِّ، وَكَمَا قَالَ الْعَجَّاجُ:

* تَقَضَّى الْبَازِي إِذَا الْبَازِي كَسَرَ *

وَالْمُحَقَّلَةُ: مَعْنَاهَا الْمُصْرَاءُ. وَأَنْشُدِ الْوَقْشِيَّ فِي «تَعْلِيْقِهِ» لِذِي الرِّمَّةِ [في ديوانه: ١٦٧٨]:

صَرِيٌّ آجِنٌ يَزُوي لَهُ الْمَرْءُ وَجْهَهُ وَلَوْ ذَاقَهُ ضَمَانٌ فِي شَهْرِ نَاجِرٍ

(١) حديث ابن مسعود وما بعده في غريب الحديث لأبي عبيد: ٢٤٢/٢.

(٢) أنشد الوقشي في تعليقه:

مُحَقَّلَةٌ تَنْظُرُ غَدَاةَ رَاحَتِ مُعَلَّقَةٍ بِأَحْقِيهَا الدُّلْيِ

قال عبد الملك: وفي حديث المُصَرَّاة^(١) والمُحَقَّلَة أَصْلٌ لِكُلِّ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً وَقَدْ زَيَّنَهَا بِالْبَاطِلِ أَنَّ الْبَيْعَ مَرْدُودٌ إِذَا عَلِمَ بِهِ الْمُشْتَرِي فَأَحَبُّ رَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ غَشٌّ وَخِدَاعٌ وَخِلَابَةٌ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا خِلَابَةَ»^(٢).

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (الحُلوان) في حديث مالك

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» [٢/٦٥٦ رقم (٦٨)].

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: أَمَّا «ثَمْنُ الْكَلْبِ» فَيَعْنِي كِلَابَ الدُّورِ الَّتِي أَمَرَ بِقَتْلِهَا، وَنَهَى عَنْ اتِّخَاذِهَا. وَأَمَّا «مَهْرُ الْبَغِيِّ» فَالْبَغِيَّةُ: الزَّانِيَةُ، وَمَهْرُهَا: مَا تُعْطَى عَلَى زِنَاهَا. وَأَمَّا «حُلْوَانُ الْكَاهِنِ» فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ مَا يُعْطَى الْكَاهِنُ عَلَى كِهَاتَتِهِ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: الْحُلْوَانُ^(٣) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الرَّشْوَةُ عَلَى الشَّيْءِ،

(١) هو كلام أبي عبيد في غريب الحديث: ٢/٢٤٢.

(٢) الْخِلَابَةُ: يَعْنِي الْخِدَاعُ، يُقَالُ مِنْهُ: خَلَبْتُهُ أُخْلِبُهُ خِلَابَةً: إِذَا خَدَعْتُهُ، كَذَا فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ. وَذَكَرَ حَدِيثَ الرَّجُلِ الَّذِي يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ».

(٣) شرح هذه اللفظة في غريب أبي عبيد: ١/٥٢، والغريبين: ٢/١٣١، والفاثق: ١/٣٠٤، وغريب ابن الجوزي: ١/٢٣٩، والنهائية: ١/٤٣٥. ويُراجع: جمهرة اللُّغة: ٧٥٠، والزَّاهر للأزهري: ٢١٦، وتهذيب اللُّغة: ٥/٢٣٣، والصَّحاح، واللَّسان، والتَّاج: (حلو).

وَاللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ أَيْضاً فِي غَرِيبِ الْوَقْشِيِّ، وَغَرِيبِ الْيَقْرِينِيِّ، وَغَرِيبِ الْأَنْدَلِسِيِّ الْمَجْهُولِ.

قَالَ الْوَقْشِيُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ: ٢/١٣١: «الْحُلْوَانُ: مُشْتَقٌّ مِنَ الْخِلَاوَةِ، وَهُوَ

يُسْتَعْمَلُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَعَانِي...» وَذَكَرَهَا. وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَنْدَلِسِيُّ الْمَجْهُولِ،

وَقَالَ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِي «النُّوَادِرِ» وَيُرَاجَعُ: أَمَالِي ابْنِ عَلِيٍّ الْقَالِي: ٢/٢٧٦، وَفِيهِ: «قَالَ

أَبُو بَكْرٍ: وَفِي الْحُلْوَانِ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٍ؛ أَحَدُهَا: أَنَّ الْحُلْوَانَ أُجْرَةٌ مَا يَأْخُذُهُ الْكَاهِنُ عَلَى كِهَاتَتِهِ، =

تَقُولُ مِنْهُ: حَلَوْتُ الرَّجُلَ حُلُونًا: إِذَا رَشَوْتُهُ شَيْئًا، قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرَ التَّمِيمِيُّ - وَهُوَ يَذُمُّ رَجُلًا - : (١)

كَأَنِّي حَلَوْتُ الشَّعْرَ يَوْمَ مَدَحْتُهُ صَفَا صَخْرَةَ صَمَاءَ يُسَاءُ بِأَلِهَا

- وَسَأَلْنَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ حَبِيبٍ عَنْ شَرْحِ (الكَالِيَّ) فِي حَدِيثِ مَالِكٍ [٨٢] الَّذِي رَوَاهُ فِي «مَوْطِئِهِ»

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: رَوَى مَالِكٌ فِي كَرَاهِيَّتِهِ مُجْمَلَةً بِلَا أَثَرٍ. وَقَدْ حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنِ الْعَمَرِيِّ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ».

والقول الثاني: أَنَّ الحُلُونَ الرِّشْوَةَ الَّتِي يُرْسَاهَا الكَاهِنُ عَلَى كِهَانَتِهِ، وَغَيْرِ الكَاهِنِ، يُقَالُ: حَلَوْتُ الرَّجُلَ أَحْلُوهُ حُلُونًا، قَالَ الشَّاعِرُ:

كَأَنِّي حَلَوْتُ الشَّعْرَ الْبَيْت

والقول الثالث: أَنَّ الحُلُونَ: مَا يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ عَلَى مَهْرِ ابْنَتِهِ، ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهِ حَتَّى قِيلَ فِي الرِّشْوَةِ وَالْعَطِيَّةِ قَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ:

* لَا يَأْخُذُ الحُلُونَ مِنْ بَنَاتِيَا *

والقول الرابع: أَنَّ الحُلُونَ هُوَ مَا يُعْطَاهُ الرَّجُلُ مِمَّا يَسْتَحْلِبُهُ وَيَسْتَطْبِئُهُ. يُقَالُ مِنْهُ حَلَوْتُ الرَّجُلَ: إِذَا أُعْطِيَته مَا يَسْتَحْلِبُهُ طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. وَيُرْجَعُ: مَا اتَّفَقَ لَفْظُهُ وَاخْتَلَفَ مَعْنَاهُ لِابْنِ الشَّجَرِيِّ: ١٢٠، وَأَبُو بَكْرٍ الَّذِي نَقَلَ عَنْهُ أَبُو عَلِيٍّ القَالِيُّ هُوَ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ شَيْخُهُ - رَحِمَهُ اللهُ - .

(١) فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: «وَأَشْدُنَا الأَصْمَعِيُّ . . .» وَأَشْدُ بَعْدَهُ:

أَلَا تَقْبَلُ المَعْرُوفَ مِنِّي تَعَاوَرْتُ مَنُوءَةً أَسِيافًا عَلَيَّكَ ظِلَالُهَا

وَهُمَا فِي دِيوَانِ أَوْسٍ: ١٠٠، وَفِيهِ: «يُسِّسُ»، وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ: ٥/ ٢٣٤، وَمَقَابِيسِ اللُّغَةِ: ٢/ ٩٤، وَمُجْمَلِ اللُّغَةِ: ٢٤٧، وَالصَّحَاحِ وَاللِّسَانِ وَالتَّاجِ: (حَلُو).

قال عبدُ الملك: وهو النَّسِيئَةُ بالنَّسِيئَةِ، وهو مَهْمُوزٌ ممدودٌ^(١)، وَالْعَرَبُ تقول: أَنَسَأَ اللهُ فُلَانًا أَجَلَهُ،^(٢) وَالنَّسِيئَةُ: التَّأخِيرُ، قَالَ ابْنُ هَرَمَةَ^(٣):

لَيْتَ شِعْرِي هَلْ لِلْمَنَائِيَا لَدَيْنَا إِحْنَةً أَوْ نَسِيئَةً مِنْ دُيُونِ

ومنه قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ^(٤) ﴿ إِنَّمَا النَّسِيئَةُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ إِنَّمَا هُوَ تَأخِيرُهُمْ تَحْرِيمَ الْمُحَرَّمِ إِلَى صَفَرٍ، وَقَوْلُ مِنَ الْكَالِيَةِ: تَكَالَتْ كَلَاءَةً: إِذَا اسْتَسَاءَتْ شَيْئًا، وَالْعَرَبُ تقول: بَلَغَ اللهُ بِكَ أَكْلًا الْعُمُرِ، يَعْنُونَ آخِرَهُ وَأَبْعَدَهُ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَالْكَالِيَةُ بِالْكَالِيَةِ يَدْخُلُ فِي وُجُوهِ كَثِيرَةٍ مِنَ الْبَيْعِ، إِلَّا

(١) اللَّفْظَةُ مشروحةٌ في غريب أبي عُبَيْدٍ: ٢٠/١، والغريبين: ١٨٢٩، والفاثق: ٢٧٣/٣، وغريب ابن الجوزي: ٢٩٧/٢، والنَّهْيَةُ: ١٩٤/٤، ويُراجع جمهرة اللُّغة: ١٠٨٣، وتهذيب اللُّغة: ٣٥٩/١٠، والصَّحاح واللُّسان والتَّاج: (كلا).

(٢) في غريب أبي عُبَيْدٍ: «قال أبو عُبَيْدٍ: ومنه قولهم: أَنَسَأَ اللهُ فُلَانًا أَجَلَهُ ونَسَأَ اللهُ في أَجَلِهِ بغير ألف...» يعني أَنَّهُ يَجِيءُ فَعَلَ وَأَفْعَلَ بِمعنى واحد، وكذَلِكَ جَاءَ في كتاب فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ للجواليقي: ٧٢، وذكر الرَّجَاجُ هَذَا الحَرْفَ فيما يُقال والمعنى مُخْتَلَفٌ، قال: «نَسَأْتُ النَّاقَةَ: ضَرَبْتُهَا بِالْعَصَا وَسَقَطْتُهَا، وَأَنَسَأْتُ في الشَّيْءِ: أُعْطِيتُ بِالنَّسِيئَةِ». ولم يذكره بالمعنى الواحد. ومن المعلوم أَنَّ الْعَصَا تُسَمَّى مَنْسَأَةً كما جَاءَ في كتاب الله تعالى: ﴿ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ ﴾ سورة سبأ: الآية: ١٤.

(٣) بَيْتُ ابْنِ هَرَمَةَ هَذَا لم يرد في ديوانه، ويبدو أَنَّهُا من شَوَارِدِ قَصِيدَةِ أورد جامع الديوان بعض أبياتها: ٢١٨ منها:

تَارِكًا إِنْ هَلَكْتُ مِنْ بَيْكِيْنِي	مَا أَظُرُّ الزَّمَانَ يَا أُمَّ عَمْرُو
وَابْنَ عَمِّ كَالصَّارِمِ الْمَسْنُونِ	كَمْ أَحْ صَالِحٍ وَعَمِّ وَحَالِ
أَعْظَمًا تَحْتَ مُلْحَدَاتِ وَطِينِ	قَدْ حَلَّتْهُ عَنَّا الْمَنَائِيَا فَأَمْسَى

(٤) سورة التَّوْبَةِ: الآية: ٣٧.

أَنَّ أَصْلَهُ أَنْ تَبِيعَ دِينَكَ لِكَ عَلَى رَجُلٍ بَدِينٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، فَذَلِكَ لَا يَجُوزُ،
وَهُوَ أَصْلُ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ .

(شرح غريب كتاب الرضاة)^(١)

(من موطأ مالك بن أنس رحمه الله)

- سألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَلْبَنُ لِلْفَحْلِ» .

قال عبد الملك: يعني أَنَّ اللَّبْنَ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُرَضِعُ بِعُ بِه التَّحْرِيمُ فِي
بَنَاتِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِهَا كَمَا يَقَعُ فِي بَنَاتِهَا، وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ
امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا، وَأَرْضَعَتْ الْآخَرَى جَارِيَةً، أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ
يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّ اللَّفْحَاحَ وَاحِدٌ» [٢/٦٠٢ رقم (٥)].

قال عبد الملك: هَذَا تَأْوِيلُ «الَلْبَنُ لِلْفَحْلِ». وَمِثْلُهُ حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقَعَيْسِ^(٢) بَعْدَمَا

(١) الموطأ رواية يحيى: ٦٠١، ورواية أبي مصعب الزهري: ٥/٢، ورواية محمد بن الحسن:
٢٠٨، ورواية سويد: ٢٨٠، والاستذكار: ٢٤١/١٨، والتعليق على الموطأ: ٦٣/٢،
والمُنتقى لأبي الوليد: ١٥١/٤، والقَبَس لابن العربي: ٧٦١، وتَوْبِير الحوَالِك: ١١٣/٢،
وشرح الرُّرْقَانِي: ٢٣٧/٣، وكشف المغطى: ٢٦٧.

(٢) هَكَذَا جَاءَ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي قُعَيْسٍ، هَكَذَا جَاءَ فِي
حَدِيثِ «الموطأ» وللحديث روايات أخرى، منها الرُّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلَّفُ، وَوَقَعَتْ فِي
رَوَايَةِ لِمُسْلِمٍ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: «وهذا وهم من بعض رواة، وهو أبو معاوية راويه
عن هشام فقد خالفه حماد بن زيد عنه، وهو أحفظ منه لحديث هشام فقال: «إِنَّ أَخَا أَبِي
القُعَيْسِ . . .». وَأَفْلَحُ أَخُو أَبِي قُعَيْسٍ عَمُّ عَائِشَةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ، قَالَ ابْنُ مَنْدَه: عَدَاةُ فِي بَنِي =